مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس(المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15)/ 4 /2025

الحماية الجنائية للمرأة من العنف المعنوي (دراسة مقارنة)

Criminal Safeguards for Women Against Psychological Violence

م.م مريم نبيل عادي *
جامعة القادسية/كلية الاداب

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة العنف المعنوي ضد المرأة باعتباره أحد أخطر أشكال الانتهاكات التي تُمارس بشكل خفي لكنه يخلّف آثارًا نفسية واجتماعية عميقة. يُعرَّف العنف المعنوي بأنه أي سلوك لفظي أو غير لفظي يمس كرامة المرأة أو يهدد سلامتها النفسية، ويشمل التحقير، التهديد، العزل، التلاعب العاطفي، والحرمان من الحقوق.

يركّز البحث على تحليل هذا النوع من العنف من جوانب قانونية ومجتمعية، من خلال مقارنة التشريعات الوطنية، خصوصًا في العراق، مع بعض النماذج المقارنة مثل التشريع الكردستاني والفرنسي واللبناني. كما يُبيّن غياب النصوص القانونية الصريحة التي تُجرّم العنف المعنوي في التشريع العراقي، مما يُضعف من الحماية الجنائية المتوفرة للنساء.

تُبرز الدراسة أن اشتراط تقديم الشكوى من قبل الضحية، وضعف الوعي القانوني والمجتمعي، تمثل تحديات رئيسة في مواجهة هذه الظاهرة. كما تؤكد على الآثار السلبية المترتبة على المرأة والمجتمع، كالإصابة بالاضطرابات النفسية، تدهور العلاقات الأسرية، وتراجع المشاركة الاقتصادية للمرأة.

ويخلص البحث إلى ضرورة تعزيز الحماية القانونية من خلال إدراج العنف المعنوي في التشريعات بشكل صريح، وإلغاء القيود الإجرائية، إلى جانب تفعيل دور التوعية والبرامج الداعمة للنساء.

الكلمات المفتاحية: العنف المعنوي، المرأة، الحماية الجنائية، التشريع المقارن.

Abstract

This study addresses the issue of psychological violence against women, considered one of the most dangerous forms of violations that occur covertly yet leave profound psychological and social consequences. Psychological violence is defined as any verbal or non-verbal behavior that undermines a woman's dignity or threatens her mental well-being, including humiliation, threats, isolation, emotional manipulation, and deprivation of rights.

- Email :maryam.nabeel@ijsu.edu.iq

The study focuses on analyzing this type of violence from legal and societal perspectives by comparing national laws (particularly in Iraq) with comparative models such as the Kurdish, French, and Lebanese legislations. It highlights the absence of explicit legal provisions criminalizing psychological violence in Iraqi law, which weakens the available criminal protection for women.

The research emphasizes that requiring victims to file formal complaints and the lack of legal and societal awareness represent major challenges in confronting this phenomenon. Furthermore, it underlines the negative consequences on both women and society, such as psychological disorders, deterioration of family relationships, and decreased female economic participation.

Keywords: Psychological violence, women, criminal protection, comparative legislation.

المقدمة

يُعدَ العنف المعنوي ضد النساء أحد أشكال الانتهاكات التي تُمارس ضد المرأة دون استخدام القوة الجسدية، لكنه يترك آثارًا مدمرة على مستواها النفسي والاجتماعي, يُعرف هذا النوع من العنف بأنه أي سلوك لفظي أو نفسي يهدف إلى إذلال المرأة، أو تقييد حريتها، أو النيل من كرامتها، أو إضعاف ثقتها بنفسها، سواء عبر التهديد، الإهانة، التحقير، العزلة الاجتماعية، أو التلاعب العاطفي.

يُعتبر العنف المعنوي ضد النساء ظاهرة متجذرة في بعض الممارسات الاجتماعية والثقافية، رغم وجود نصوص قانونية تُجرم بعض صوره (كالتهديد في المادة 434، والقذف في المادة 433 من قانون العقوبات العراقي). إلا أن غياب تعريف صريح للعنف المعنوي في التشريعات، وضعف الوعي بخطورته، يجعلانه ينتشر بشكل خفي، مما يُصعّب مواجهته أو إثباته أمام الجهات القضائية.

تكتسب هذه الظاهرة أهمية خاصة لارتباطها بانتهاك حقوق المرأة الأساسية، كالحق في الكرامة الإنسانية والحماية من الاستغلال، فضلًا عن تأثيراتها المدمرة على الصحة النفسية (كالقلق، الاكتئاب، واضطرابات ما بعد الصدمة) لذلك، يُعدُّ الكشف عن صور العنف المعنوي وآليات مواجهته ضرورة ملحة لتعزيز منظومة حقوق المرأة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

إشكالية البحث: إن ازدياد العنف ضد المرأة لا سيما الزوجة يطرح إشكالية أو عدة إشكاليات تتعلق بأسباب هذا العنف وازدياده، والتي تتركز في مجملها بالثغرات والقصور والنقص الذي ينتاب النصوص القانونية المعنية بهذا الشأن في التشريع العراقي والمقارن هذا القصور القانوني أدى إلى ضعف الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف المعنوي، حيث إن القانون العراقي لم يورد نصوصاً عقابية على مرتكبي العنف المعنوي،

والمشكلة تكمن هنا في كيفية إثبات وقوع جريمة العنف المعنوي ضد المرأة مما يضعنا أمام إشكالية رئيسية مهمه وتتفرع هذه الإشكالية الرئيسية الى فروع عديدة ومهمة.

1- هل بالإمكان وقوع جريمة العنف ضد المرأة بالوسائل المعنوية؟

2- هل تستدعي الضرورة أن يذهب المشرع إلى حماية المرأة وسائر أفراد الاسرة من العنف المعنوي؟

2-هل تحتاج التشريعات إلى تحديد صور العنف المعنوي ضد المرأة في نصوص خاصة؟ وهل يعد نقصاً إذا أفاض المشرع الكردستاني الشرح في هذا المجال؟

4- ما هي أنواع العنف المعنوي ضد المرأة وما هي مسبباتها؟

أهمية البحث: إن جريمة العنف المعنوي ضد المرأة ترتبط بالأسرة - الخلية الأولى في المجتمع - فهي إن صلحت صلح المجتمع وإن فسدت فسد المجتمع بأكمله.

لذا تنظر الدراسة القائمة في التأثير السلبي والخطير للعنف المعنوي على نفسية المرأة وبالتالي على دورها في المجتمع. كما إن جريمة العنف المعنوي ضد المرأة تكاد تجتاح كافة المجتمعات الإنسانية؛ فالعنف لا دين ولا وطن له، وإن النساء المعنفات يتعرضن في ظل سكوت المجتمع والمرأة المعنفة ذاتها إلى خطر هائل ومخيف يحتاج إلى تسليط الضوء عليه في الإطار القانوني الجنائي، وذلك بهدف معالجة الخلل في التشريعات القانونية وفي القوانين العراقية خاصة.

هدف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المهمة والرئيسة:

1- دراسة موضوع العنف المعنوي ضد المرأة لتشجيع قيام وإعداد دراسات قانونية منهجية علمية من شأنها تقديم الحلول الوقائية والعلاجية.

2- إطلاع الرأي العام حول حجم وخطورة جريمة العنف المعنوي ضد المرأة وبيان آثارها ونتائجها السلبية على المرأة والأسرة والمجتمع ككل وكيفية معالجة هذه الجرائم؛ عبر تقرير الجزاءات القانونية المترتبة عليها.

3- الحد من جريمة العنف المعنوي ضد المرأة قدر الامكان.

فرضية البحث: تسهم التشريعات الجنائية الوطنية والدولية في توفير حماية فعالة للمرأة من العنف المعنوي، إلا أن فعالية هذه الحماية تختلف باختلاف الأنظمة القانونية ومدى شمولية النصوص التشريعية ووضوحها، وكذلك باختلاف الإجراءات التنفيذية وآليات التطبيق. كما أن العوامل الاجتماعية والثقافية تؤثر على مدى

لجوء النساء إلى الحماية القانونية، مما يستدعي مقارنة بين التشريعات المختلفة لتحديد أفضل الممارسات القانونية والقضائية التي تضمن حماية حقيقية للمرأة من العنف المعنوي. ويمكن تفصيل الفرضية كما يلي :

1. **الجانب التشريعي:**
   - تفترض الدراسة أن النصوص القانونية في بعض الدول تكون أكثر شمولاً ووضوحاً في تجريم العنف المعنوي مقارنة بدول أخرى، مما ينعكس على مستوى الحماية المقدمة للمرأة.
   - هناك تفاوت في تعريف العنف المعنوي بين التشريعات، فبعضها يدرجه ضمن العنف الأسري أو النفسي، بينما تخصص له دول أخرى نصوصاً مستقلة.
2. **الجانب الإجرائي والقضائي:**
   - تختلف آليات التبليغ والإثبات والعقوبات بين الأنظمة القانونية، مما يؤثر على إمكانية حصول المرأة على العدالة.
   - بعض التشريعات تشترط شكوى الضحية لتحريك الدعوى، مما قد يعيق العدالة في بيئات تمنع النساء من اللجوء إلى القضاء بسبب ضغوط اجتماعية.
3. **الجانب الاجتماعي والثقافي:**
   - تلعب العادات والتقاليد دوراً في تقييد فعالية الحماية الجنائية، حتى لو كانت القوانين متقدمة.
   - تختلف درجة وعي النساء بحقوقهن القانونية باختلاف البيئات، مما يؤثر على مدى استفادتهن من الآليات القانونية المتاحة.
4. **الجانب المقارن:**
   - من خلال المقارنة بين التشريعات (مثل القانون العربي المقارن مع القانون الغربي أو المواثيق الدولية)، يمكن تحديد نقاط القوة والضعف في كل نظام.
   - تهدف المقارنة إلى اقتراح تعديلات تشريعية أو إجرائية لتعزيز الحماية الجنائية للمرأة.

خامساً: منهجية الدراسة:

يتناول هذا البحث جريمة العنف المعنوي ضد المرأة مستندين على الجذور التاريخية لذلك العنف، وعليه فقد عولج موضوع البحث من خلال دراسة قانونية وفقهية مقارنة, كما كانت الدراسة وصفية تحليلية بالنظر إلى التشريعات الجنائية، وذلك بوصف جريمة العنف المعنوي ضد المرأة وبيان أركانها وعقوباتها.

خطة البحث: تم تخصيص المبحث الأول لبيان ماهية العنف المعنوي ضد النساء وأشكاله، يُعرِّف المطلب الأول: مفهوم العنف المعنوي. وفي المطلب الثاني تتناول الباحثة صور جرائم العنف المعنوي ضد النساء

مثل جريمة القذف بينما يتناول الفرع الثاني جريمة السب كممارسة تُلحق الأذى المباشر عبر التعبيرات المهينة. إمَا في المبحث الثاني فقد تضمن الآثار وآليات الحماية، فيتناول المطلب الأول: آثار العنف المعنوي، على استقرار الأسرة، وانعكاساته على المجتمع. وفي المطلب الثاني تم تبيان آليات الحماية والوقاية في التشريعات الوطنية، والآليات الدولية لتعزيز الحماية، وتختم الباحثة هذا البحث بتوصيات تُركز على تطوير التشريعات ونشر الوعي المجتمعي، وتوفير آليات إبلاغ فعالة لضمان العدالة للنساء ضحايا العنف المعنوي.

المبحث الأول

ماهية العنف المعنوي ضد النساء وصوره

يُعرّف الفقه القانوني العنف النفسي بأنه "نمط من السلوك اللفظي أو غير اللفظي الذي يمس كيان المرأة المعنوي، ويخلف آثاراً ضارة على صحتها النفسية، وفقاً للمادة 3 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة (1993)".

تتجلى مظاهر هذا الانتهاك في:

- الاعتداء اللفظي المنظم (التحقير، التهديد، الإهانة)
- الحرمان المنهجي من الحقوق الأساسية (العمل، التعليم، المشاركة الاجتماعية)
- التلاعب النفسي الممنهج (الابتزاز العاطفي، العزل الاجتماعي)

تشير الدراسات الأكاديمية إلى أن الآثار التدميرية لهذا النوع من العنف تفوق في بعض الحالات آثار العنف الجسدي، حيث يصعب إثباته قانوناً رغم كونه انتهاكاً جسيماً للحق في السلامة النفسية الذي تكفله المواثيق الدولية.

يعد العنف المعنوي ضد المرأة شكلا من أشكال الإيذاء غير المادي الذي يترك آثاراً عميقة على الصحة النفسية والكرامة الإنسانية. يتمثل في سلوكيات وأفعال تهدف إلى التقليل من شأن المرأة أو السيطرة عليها من خلال وسائل نفسية وعاطفية.

تتنوع مظاهر هذا العنف بين الإهانات اللفظية والشتائم التي تهاجم شخصية المرأة أو مظهرها، والتلاعب النفسي الذي يجعلها تشك في نفسها وإدراكها للأمور. كما يشمل فرض العزلة الاجتماعية عن الأهل والأصدقاء، والتحكم في حركتها وقراراتها المالية والشخصية. ولا ننسى التهديدات المستمرة سواء بالعنف الجسدي أو بالطلاق أو بأخذ الأطفال، والتي تخلق حالة من الخوف الدائم.

في عصرنا الحالي، تطورت أشكال العنف المعنوي لتمتد إلى الفضاء الرقمي، حيث يتم استغلال وسائل التواصل الاجتماعي في ممارسة التنمر الإلكتروني أو تهديد المرأة بنشر صورها ومعلوماتها الخاصة. وتتفاقم خطورة هذه الممارسات بسبب صعوبة إثباتها أمام القضاء، حيث غالباً ما تكون دون شهود أو أدلة مادية.

تكمن المشكلة الرئيسية في أن الكثير من النساء لا يدركن أنهن ضحايا للعنف المعنوي، خاصة في المجتمعات التي تعتبر مثل هذه الممارسات أموراً عادية أو جزءاً من العلاقات الأسرية. كما أن الخوف من العواقب الاجتماعية أو الاقتصادية يمنع الكثيرات من الإبلاغ عن هذه الانتهاكات.

لذلك تبرز الحاجة إلى تضافر الجهود التشريعية والاجتماعية لمكافحة هذه الظاهرة. من خلال سن قوانين صارمة تجرم جميع أشكال العنف المعنوي، وتوفير آليات دعم نفسي وقانوني للضحايا، بالإضافة إلى حملات التوعية التي توضح خطورة هذه الممارسات وتشجع النساء على كسر حاجز الصمت.

المطلب الأول

مفهوم العنف المعنوي

العنف المعنوي هو شكل من أشكال الاعتداء غير الجسدي الذي يستهدف النيل من السلامة النفسية والعاطفية للإنسان، عبر ممارسات تُلحق الأذى بالمشاعر أو الكرامة أو الإرادة, ويُعدُّ هذا النوع من العنف مكمِّلًا للعنف المادي في كثير من الأحيان، لكنه يختلف عنه في عدم اعتماده على القوة الجسدية المباشرة، مما يجعل آثاره خفية ومستمرة في كثير من الحالات.

في الإطار القانوني، لا يُفرد المشرع العراقي نصًّا صريحًا يُعرِّف العنف المعنوي بشكل منفصل، لكنه يُدرج صوره ضمن جرائم تمسُّ الشرف أو الكرامة أو المشاعر الإنسانية، كجرائم التهديد (المادة 434)، والقذف (المادة 433)، والإكراه المعنوي (المادة 436) من قانون العقوبات العراقي. وبهذا، يُعتبر العنف المعنوي جريمةً قائمة بذاتها، تُعاقب عليها النصوص القانونية لآثارها المدمرة على الاستقرار النفسي والاجتماعي للضحية، حتى لو لم يترافق مع عنف مادي ظاهر.

تكتسب دراسة هذا المفهوم أهميةً خاصةً في ظل انتشار ممارسات التلاعب العاطفي أو الإهانة أو التحقير، التي قد تؤدي إلى عواقب أخطر من الأذى الجسدي، كالأمراض النفسية المزمنة أو تفكك العلاقات الاجتماعية. ومن هنا، يُبرز القانون ضرورة حماية الأفراد من كل أشكال الاعتداء، سواءً كانت مادية أو معنوية، لضمان احترام كرامة الإنسان وحقوقه غير القابلة للتصرف.

الفرع الأول

تعريف العنف المعنوي

في سياق القانون الوضعي، يُعرف العنف المعنوي (أو النفسي) بأنه : "كل سلوك أو فعل أو امتناع يمس بالسلامة النفسية للفرد، ويتخذ أشكالاً لفظية أو غير لفظية، من شأنه إلحاق ضرر معنوي أو نفسي بالضحية."

ويستند هذا التعريف إلى المادة 3 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993, والمادة 1 من الاتفاقية الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة (اتفاقية بيليم دو بارا), كذلك المادة 222-33-2 من القانون الجنائي الفرنسي، بالإضافة الى المادة 1 من القانون رقم 103.13 المغربي لمحاربة العنف ضد النساء.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي:

أ: العنف لغةً :

تعني كلمة "العنف" في اللغة العربية الخروج عن الحدّ أو التعدي، سواءً جسدياً أو معنوياً. وبهذا يكون العنف سلوكاً فعلياً أو قولياً وهو يقترب من الجذر اللاتيني للكلمة violenta الذي يشير إلى الغلظة والقوة الشديدة إذ إنه مشتق من vis أي القوة الفيزيائية [1]، أو كمية ووفرة شيء ما" [2].

فالعنف هو ضد الرفق، واعتنف الأمر أخذه بعنف، وفي الحديث النبوي الشريف: "إن الله تعالى يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف" وفي هذا يقال أيضاً: اعتنف الشيء وجدت أنه على مشقة والتعنيف هو التعبير عن اللوم[3] .

(1) - Violenta: is Latin Origin, Used in Various Cultures, meaning: Derived from Violentus, Meaning Violent or Forceful. Ancestry.
https://www.ancestry.com/first-name-meaning/violenta

(2) - أسماء جميل العنف الاجتماعي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد .2007. ص 24-25

(3) - أبو الوفا محمد أبو الوفاء العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2000، ص 10.

إما في معجم لسان العرب فيعرف العنف بأنه: الخَرْق بالأمر أو قلة الرفق به، وهو عكس الرفق، فكل ما في الرفق من خير يكون في العنف من الشر ما يناقضه، ويمكن القول إن من معاني كلمة العنف خرق الأمر، والتوبيخ، والتقريع واللوم فهي مرادفة كلها للعنف [4].

ب_ التعريف اصطلاحًا:

يعرف العنف اصطلاحًا بأنه "السلوك الذي يتضمن استخدام القوة عبر الاعتداء على شخص آخر دون إرادته، أو الإتيان أو الامتناع عن فعل أو قول من شأنه أن يسئ إلى ذلك الشخص وأن يسبب له ضرراً جسمانياً أو نفسياً أو اجتماعياً" [5].

كما يعرف العنف ضد المرأة بأنه أي عمل عنيف عدائي أو مهين؛ تدفع إليه عصبية الجنس ويرتكب بأية وسيلة كانت بحق أية امرأة - لكونها امرأة - ويسبب لها أذى نفسياً أو جسدياً أو بدنياً أو معاناة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو التلويح بالقسر أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواءً حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة [6].

كما عرف الفقهاء عرف العنف بأنه "الاستخدام المنظم للتهديد والوعيد والتحذير والهدم والقتل والتصفية ويقوم به أفراد أو جماعات منظمة نتيجة توافر عوامل اجتماعية أو سياسية ذاتية أو موضوعية من أجل تخويف الأفراد والجماعات والحكومات؛ بغية التأثير في إراداتها وحملها على الاستسلام والخضوع لما يريده مستخدمو العنف وبغية تحقيق أهدافهم ومآربهم وأطماعهم الضيقة، التي تتناقض أو تتقاطع مع القوانين والتشريعات التي يرتضيها المجتمع ويقرها" [7].

حيث تعاني المرأة داخل الأسرة سواء كانت زوجة أو ابنة، أماً أو أختاً من العنف النفسي الذي يرتكبه بحقها رجال العائلة بما فيه من الإهانات والاحتقار والإهمال والشتم والكلام البذيء والتحقير والحرمان من الحرية.

ناهيك عن الاعتداء على حقها في اختيار الشريك والتدخل بشؤونها الخاصة مثل الدخول والخروج في أوقات معينة وارتداء ملابس معينة والتدخل بأصدقائها ومراقبة تصرفاتها وإجبارها (مثلاً) على إنجاب عدد

(4) - محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور لسان العرب، ج 9، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة الطبع.

(5) - د. عبلة عبد العزيز عامر العنف ضد المرأة دار النهضة العربية القاهرة، 2010. ص 12 - 13

(6) - أمل فاضل عبد خشان عنوز العنف ضد المرأة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2002. ص 11 وما بعدها.

(7) - د. مأمون محمد سلامة إجرام العنف دار النهضة العربية، القاهرة 2004. ص 23.

أكبر من الأولاد، أو إجبارها على تقديم الخدمات لكافة أفراد العائلة وضيوفهم؛ فهذه كلها أفعال تؤدي إلى أن تكره المرأة حياتها ونفسها وأنوثتها مما يؤثر على معنوياتها وثقتها بنفسها [8].

ثانيا ـ تعريف العنف المعنوي ضد المرأة في التشريعات القانونية:

1- في التشريعات الوطنية:

تناولت التشريعات الاتحادية وقوانين إقليم كردستان تعريف العنف المعنوي ضد المرأة، وهو ما سنبينه على النحو الآتي:

أ-التشريع الاتحادي:

تم تعريف العنف الأسري في مسودة قانون الحماية من العنف الأسري" في العراق لعام 2011 بأنه: أي شكل من أشكال الإساءة الجسدية أو الجنسية أو النفسية أو الفكرية أو الاقتصادية ترتكب أو يهدد بارتكابها أحد أفراد الأسرة ضد الآخر بما لهم من سلطة أو ولاية أو وصاية أو قيمومة أو رقابة.

وبرغم أن المشرع العراقي استخدم لفظ العنف في العديد من القوانين، إلا أنه لم يعرفه؛ فقد ذكره دون أن يميز فيما إذا كان هذا العنف موجهاً إلى الرجل أو إلى المرأة ومثال ذلك ما جاء في قانون العقوبات النافذ (رقم 111 لسنة 1969) المعدل وفي قانون (مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005)، هذا خلافاً للمشرع الفرنسي الذي عرف العنف بأنه كل ممارسة للقوة عمداً وجوراً [9].

إذاً هذا العنف مرادف للقوة ويعطيان المعنى نفسه وعلى رغم من وجود علاقة بين العنف والقوة إلا أن هناك اختلافاً في المفهومين من حيث الاصطلاح والتعريف والطبيعة، كون العنف ممكن أن يمارس دون استخدام القوة عبر ما يعرف بالعنف الفكري أو النفسي، أو ما يسمى بالعنف المعنوي" [10].

ب- التشريع في إقليم كوردستان:

(8) - أراس قادر محي الدين العنف السياسي في العراق بعد عام 2003 دراسة سياسية - اجتماعية رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة السليمانية 2011. ص 8

(9) - نوري عبد الرحمن إبراهيم موقف الدين من العنف ضد المرأة في ضوء الكتاب والسنة مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ج 2، المجلد1 العدد خاص جامعة كركوك 2012, ص 133

(10) - د. رجاء مكي وسامي عجم، إشكالية العنف، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008. ص 44

عرف المشرع الكردستاني في قانون "مناهضة العنف الأسري" في إقليم كوردستان - العراق رقم (8) لسنة 2011. العنف الأسري بأنه: "كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه إلى الأسرة قانوناً من شأنه أن يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته "[11].

يفهم من خلال هذه الصياغة أن العنف - بمفهومه القانوني - يجب أن يكون من شأنه إلحاق الأضرار المذكورة أعلاه (مجتمعة) بالشخص؛ وذلك لاستعماله حرف العطف (و) بدلاً من (أو) بأن يكون من شأن العنف الفعل أو القول أو التهديد بهما) أن يلحق النتيجة (الضرر) مجتمعة في كل النواحي التي ذكرها النص من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته)؛ إذ إنه يكفي تحقق أحدها: كأن يسبب الضرب ضرراً من الناحية الجسدية فقط دون أن يسبب ضرراً في بقية النواحي الأخرى [12].

2- تعريف العنف المعنوي ضد المرأة في التشريعات المقارنة:

تناولت التشريعات تعريف العنف المعنوي ضد المرأة لذا سنتناول بالبيان التشريع اللبناني والتشريع المصري.

أ- التشريع اللبناني:

ليس من وظيفة المشرع إيراد التعاريف وضرب الأمثلة لأن من صفات التعريف أن يكون مانعاً جامعاً وشاملاً، ومع ذلك فقد اجتهد المشرع في ذلك بأن أورد تعريفاً للعنف الأسري في المادة الثانية من قانون "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" بقوله: "أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي" [13].

---

(11) - نصت المادة الرابعة من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان -العراق بأنه "أولاً: تصدر المحكمة المختصة (أمر) حماية) عند الضرورة أو بناء على طلب أي فرد من أفراد الأسرة أو من يمثله كإجراء مؤقت لحماية ضحايا العنف الأسري على أن يتضمن الأمر مدة الحماية وللمحكمة تمديدها كلما دعت الحاجة. ثانياً: الطالب الحماية التنازل عن هذا الأمر بناءاً على مستجدات وعلى المحكمة التأكد من أن طلب الإلغاء قدم باختياره وإنه في مصلحة المتضرر. ثالثاً: يتضمن أمر الحماية ما يلي: -1- تعهد من المشكو منه بعدم التعرض للمتضرر أو أي فرد من أفراد الأسرة. 2 نقل الضحية إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي للعلاج عند الحاجة أو إذا طلبت الضحية ذلك. -3- عدم السماح للمشكو منه بدخول البيت الأسري بقرار من المحكمة وللمدة التي تراها في حالة وجود خطر على المشكو منه أو أي فرد من أفراد الأسرة. رابعاً: في حالة انتهاك أمر الحماية يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على 48 ساعة أو بغرامة لا تقل عن (300000) ثلاثمائة ألف دينار.

(12) - . أبو الوفا محمد أبو الوفاء، مصدر سابق. ص 12

(13) - ماري روز زلزل - غادة إبراهيم - ندى خليفة العنف القانوني ضد المرأة في لبنان، دار الفارابي، بيروت، 2008، ص 104 - 105

ونرى مما سبق أنه كان الأجدر بالمشرع اللبناني تعديل العنوان إلى: "قانون حماية النساء من العنف الأسري" - وليس سائر أفراد الأسرة والتي شملها في المادة الثانية منه - زاعماً بأن العنف يشمل أياً من الزوجين أو الأب والأم والأخوة والأخوات والأصول والفروع، شرعيين كانوا أم غير شرعيين، ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية، أو الوصاية أو الولاية أو تكفل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب [14].

وبالإضافة إلى ذلك فإن المشرع أورد في تعريفه للعنف الأسري عبارة: (إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي) ولكنه أغفل الجانب النفسي، ولم يورد له تفصيلات على النساء، حيث لم يحدد نصاً واحداً من نصوص هذا القانون فيما يخص الجانب النفسي بل أغفل ذلك [15].

ونلحظ أخيراً أن المشرع اللبناني لم يورد -بالنص - الأفعال التي تعتبر عنفاً معنوياً، مع العلم أنه ذكرها عند التعريف بالعنف الأسري.

ب- التشريع المصري

عبر المشرع المصري بعبارات متعددة عن العنف دون تعريفه فهو تارة يستخدم لفظ القوة، وتارة أخرى يستخدم تعبير الإكراه، وفي فروض أخرى كثيراً ما يقرن المشرع العنف بالتهديد أو الخداع أو الحيلة ففي جميع هذه الحالات يعد العنف عنصراً من عناصر الجريمة في المواد (99، 137, 375) من قانون (1) العقوبات المصري [16].

الفرع الثاني

تمييز العنف المعنوي عن العنف المادي:

يستلزم تحديد ماهية العنف المعنوي تمييزه عن العنف المادي وفق معايير قانونية دقيقة, فالفرق الجوهري بينهما يتحدد بثلاثة معايير أساسية: محل الاعتداء، حيث يتمثل العنف المادي في الإيذاء الجسدي

(14) - د. نهى القاطر جي، العنف الأسري المؤسسة اللبنانية للإعلان، بيروت، 2011. ص 11.

(15) - كاميليا حلمي محمد مصطلح "العنف الأسري" في المواثيق الدولية المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة والقانون، جامعة طرابلس لبنان 2012 , ص 46-47

(16) - نوزاد أحمد ياسين الشواني جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين العراق السنة 10، العدد 12، كانون الأول. 2012، ص566.

بينما يرتكز العنف المعنوي على الإضرار بالكيان النفسي. وطريقة الإثبات، إذ يعتمد إثبات العنف المادي على الأدلة المادية الملموسة في حين يحتاج العنف المعنوي إلى إثبات بالقرائن والشهادات النفسية. وأخيراً طبيعة الآثار القانونية المترتبة، فالعنف المادي يستوجب عقوبات محددة بينما يتطلب العنف المعنوي تدابير وقائية وعلاجية خاصة, ويؤكد الفقه القانوني على خصوصية العنف المعنوي التي تجعله أكثر تعقيداً في التكييف القانوني، مما يستدعي تشريعات خاصة لمواجهته.

ويتميز العنف المعنوي المرتكب ضد المرأة عن العنف المادي، بوجود حالات من الشبه والاختلاف بينهما وعلى النحو الآتي:

أولاً: أوجه الشبه بين العنف المعنوي والعنف المادي:

1- من حيث الاعتداء: لأن كليهما يهدفان إلى التعدي على حقوق الآخرين.

2- من حيث ارتباطهما ببعض: إذ عادة ما يسبق العنف اللفظي العنف الفعلي أو الجسدي.

وذلك لأن العنف المعنوي لا يقل جسامة عن العنف المادي حيث قد يكون الأول نتيجة طبيعية للثاني، وتكون عاقبته وخيمة على صحة المرأة ونفسيتها؛ لذا تحتاج الزوجة إلى ضمانات لحمايتها من العنف المعنوي".

ثانياً: أوجه الاختلاف:

يمكن إيراد أوجه الاختلاف بين العنف المعنوي والعنف المادي المرتكب ضد المرأة، وعلى النحو الآتي:

أ -من حيث التعريف وأشكال العنف:

1- من حيث التعريف:

يعرف العنف المادي بأنه: "النشاط المادي الخارجي الذي يمس جسم المرأة محدثاً بها الإيذاء والألم، وغالباً ما يترك الآثار الواضحة على المكان المصاب بالعنف" (17).

ويتطلب توافر شرطين أولهما: أن يكون الفعل مقصودا مما يعني: توافر القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل أما الشرط الثاني: فمؤداه أن يترك الفعل آثاراً على جسم الضحية كالكدمات والجروح والكسور.

(17) - د. شهبال دزيى، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة 2010 ص 30 - وسام على صراخ، العنف ضد الزوجة سبباً لطلب التفريق القضائي وتطبيقاته القضائية، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، العراق، 2013. ص 9.

فهذا العنف الظاهر للعيان يكون إثباته يسيراً من خلال التقارير الطبية أو شهادات الشهود ويؤخذ في الاعتبار كون العنف الجنسي يمثل جزءاً من العنف الجسدي لأنه يمثل أحد أشكاله [18].

أما العنف المعنوي (النفسي) فهو: القيام بأي فعل أو الامتناع عن القيام يفعل - وهو ما يسمى الإساءة العاطفية - يسبب ألماً نفسياً أو عاطفياً مثل: إهمال الزوج لمتطلبات الزوجة أو العكس، وحجز الحرية، وتفضيل الذكور على الإناث وإذلال الشريك عن طريق الإتهام المستمر للشريك بإقامة علاقات عاطفية، والتحقير من المكانة الجنسية مثل كلمات (أنت لست امرأة)، وانتقاد المهارات المنزلية كزوجة، والتحكم بأوقات نوم الشريك أو تناول طعامه، واللجوء إلى السب والإهانة من قبل المعتدي على المعتدى عليه والحط من قيمته ورميه بألفاظ بذيئة تحط من قدره، أو تنال من شرفه، أو شرف أهله، وسمعته والتهديد اللفظي المستمر؛ ليحصل خضوع من الطرف الثاني، والطرد من المنزل فالعنف النفسي ليس بأقل خطراً من العنف الجسدي، بل قد تكون عواقبه أخطر بكثير [19].

2- من حيث أشكال العنف:

نجد العنف المادي (الجسدي) وهو أبرز أنواع العنف وأن واستخدام القوة وقد يتراوح من أبسط الأشكال إلى أخطرها وأشدها الضرب وشد الشعر والصفع والدفع والمسك والدهس.. إلخ [20].

أما العنف (الجنسي) فيقوم على كل سلوك أو تصرف جنسي من دون اتفاق ورضا كامل بين الطرفين، ويشمل حوادث الاغتصاب الذي تتعرض لها نسبة كبيرة من النساء في العالم [21].

ويتجلى العنف الجنسي بين الزوجين عندما يرغم أحدهما الآخر على ممارسة جنسية لا يرغب فيها، وغالباً ما تكون النساء من ضحايا هذا النوع من أنواع العنف [22].

---

(18) - ومن أشكاله أيضاً: -1 - الإجهاض التمييزي: الذي يتمثل في إزالة الأجنة من الأناث وهذه المشكلة قائمة في الهند والصين وكوريا الجنوبية فعلى رغم حظر القانون في البلدان لهذا النوع من الإجهاض إلا أنه من الصعب ضبط الموضوع من التواطؤ الصامت بين الأهل والطبيب -2 جريمة الشرف وهي الجريمة التي تذهب ضحيتها امرأة متزوجة أو عزباء بسبب انحرافها الذي يمكن أن يكون واقعياً أو مفترضاً ويرتكبها أخ او أب أو إبن أو عم أو ابن عم المنحرفة زاعماً إنقاذ شرف العائلة. راجع: نهى عدنان القاطر جي، مرجع سابق، 16

(19) - د. نهى القاطر جي، مرجع سابق، 2011.ص 16

(20) - د. إحسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والإرهاب، دار وائل للنشر، عمان، 2008, ص 162

(21) - نادية فاضل العنف ضد المرأة في العراق، أعمال المؤتمر المركزي السنوي الثاني لبيت الحكمة، بغداد 2011. ص 26.

(22) - د. ماري - فرانس هيريجويان، ترجمة سهيل حمد أبو فخر التحرش الأخلاقي العنف اليومي الفاسد، دار علاء الدين للنشر، دمشق، 2006. ص15

وعليه - وبمقارنة ما سبق - فالعنف المعنوي هو من أخطر أنواع العنف كونه غير محسوس أو غير ملموس ولا أثر واضح له للعيان، وهو شائع في جميع المجتمعات غنية أو فقيرة متقدمة أو نامية، وله آثار مدمرة على الصحة النفسية والعاطفية للزوجة، إذ يعرض أمن الأسرة واستقرارها للخطر كونه يأتي عن طريق الإهانات أو الإهمال أو الاحتقار أو الشتم - كما سبق القول - وهذه كلها أفعال تؤدي إلى أن تكره المرأة حياتها ونفسها وأنوثتها مما يؤثر على معنوياتها وثقتها بنفسها". وغالباً ما يتم نفي العنف المعنوي والتقليل من أهميته في الحياة الزوجية إذ يرد إلى مجرد علاقة سيطرة (شرعية) وهذا المفهوم من طبيعة العلاقة الشخصية الخاصة التي لا يخول بالاطلاع عليها أحد، وعليه يحدث هذا العنف غير الملموس بين الزوجين سراً [23].

وفي هذا نفي للبعد التسلطي الذي يشل الضحية ويمنعها من الدفاع، وفي هذا أيضاً نفي لعنف الهجمات ولشدة صدى التحرش النفسي على الضحية فالاعتداءات ذكية ولا آثار ملموسة لها [24].

ومن صور العنف المعنوي كذلك هنالك ما يعرف بالعنف (الاعتمادي، الاعتباري اللفظي، الحرماني، الرمزي) [25].

وعلى هذا فإن العنف المعنوي هو في حقيقته العنف الذي يصدر من الزوج ضد زوجته ويمس شعورها وعواطفها واعتبارها ويسبب لها ألماً نفسياً (معنوياً) نتيجة الإهانة أو الإذلال أو التحقير [26].

وهذا النوع يأخذ أشكالاً منها: (العنف اللفظي) ومثاله : توجيه الكلام الجارح أو النابي ومن ضمن أشكاله الأخرى العنف (الرمزي) ومثاله: تقطيب الحاجبين وعدم الكلام مع الزوجة أو استخدام الإشارة وما في حكمها، وإبداء "النظرة الدونية" التي تشعر الزوجة بالإهانة والإذلال [27].

المطلب الثاني

صور جرائم العنف المعنوي ضد النساء

(23) - نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص 529-530

(24) - رفيف رضا صيداوي جواري 2001 دراسة حول العنف ضد المرأة في العائلة، دار الكتب، بيروت، 2002 , ص 110.

(25) - وسام على صراخ، مرجع سابق، ص 10 - القاضي رحيم حسن العكيلي شرح قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق رقم 8 لسنة 2011، مطبعة منارة هه ولير (أربيل) 2012, ص 34 .

(26) - فهر بن علي عبد العزيز الطيار العوامل الاجتماعية المؤدية للعنف لدى طلاب المرحلة الثانوية رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005. ص 34

(27) - د. عايد عواد الوريكات علم النفس الجنائي دار وائل للنشر والتوزيع 2014، الأردن، ص218.

من أبرز صور العنف المعنوي الواضحة والمنتشرة كثيراً هي صورتي القذف والسب لما لهذه الألفاظ من وقع على النفس وتأثير كبير على الصحة النفسية، لأنها قد تحدث في النفس شعور من الإذلال والإهانة النفسية، لذلك ستقوم الباحثة بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين أثنين الأول سنتحدث به عن جريمة القذف إما الفرع الثاني فقد خصص لجريمة السب.

الفرع الأول

جريمة القذف

عرف المشرع اللبناني في المادة 385 من قانون العقوبات رقم 340 لسنة 1943 الذم بالقول: "الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته [28].

ويقابل التعريف اللبناني تعريف المشرع المصري الذي ذكر القذف في المادة 302/1 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة (1937) والتي نصت على أنه: "يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون اموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبة المقررة لذلك قانوناً، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه [29].

أما لدى المشرع العراقي فقد عرفت المادة 433 من قانون العقوبات العراق يرقم 111 لسنة (1969) القذف بأنه "إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه"[30] .

يتضح بالنظر إلى ما سبق أعلاه أن علة تجريم هي: المساس بشرف واعتبار المجني عليه، أما محل التجريم في هذه الجريمة فهو التطاول (بالتعبير) على سمعة الغير علناً وبهذا فإن أي خطر أو ضرر يحتمل تحققه تجاه سمعة هذا الأخير يكون هو الحكمة من التجريم ولا يلزم توافره في محل التجريم. وفي هذا المجال فإن الشروع الموقوف متصور، ولكن القانون لا يعاقب على الشروع [31].

---

(28) - سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012. ص 24.

(29) - د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي قانون العقوبات القسم الخاص منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000. ص 554.

(30) - إيهاب عبد المطلب جرائم السب - القذف - الإهانة - البلاغ الكاذب المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون دولة النشر، 2006. ص 16 - 17.

(31) - اختلف التشريعات في تحديد تسمية القذف فقد سمه بعض التشريعات قذفاً. كالتشريع الجنائي المصري والعراقي - وأطلق عليه لفظ (الذم) مثلما فعل المشرع الجنائي اللبناني - وكذلك الحال بنسبة إلى السب فأطلق عليه المشرع العراقي

أولاً: أركان جريمة القذف:

تقوم جريمة القذف على ركن مادي قوامه ثلاثة عناصر هي:

1 - إسناد واقعة معينة - لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره.

2 - حصول الإسناد بطريقة من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 171 من قانون العقوبات المصري وتقابلها المادة 209 من القانون العقوبات اللبناني والمادة 19/3 من قانون العقوبات العراقي [32].

أ – الركن المادي لجريمة القذف:

يتكون الركن المادي من عناصر ثلاثة تتمثل بفعل الإسناد وموضوع ينصب عليه النشاط وهو المتمثل بالواقعة المنسوبة إلى المجني عليه ويضاف إلى ذلك عنصر العلانية باعتباره من العناصر المهمة.

لذلك سنتناول هذه العناصر كما يلي:

1- فعل الإسناد:

يقصد بالإسناد أن تنسب واقعة معينة الى الغير بأي وسيلة من وسائل العلانية، سواء كانت تلك الوسيلة متحققة بطريق القول أو الكتابة أو الرسم أو الفعل أو الإشارة، فقد يتحقق بصيغة الايجاب رداً على الاستفهام كأن يجيب بكلمة " نعم" على سؤال مهين (مثلاً) [33].

ويستوي أن يكون الإسناد وارداً على سبيل التصريح أو التلميح، وفي هذا يقول أستاذنا الدكتور محمد مصباح القاضي بأنه: "لا" عبره فيما إذا كان معلقاً على شرط أو كان مجرد صيغة افتراضية [34].

ويتحقق الاسناد سواء نسبت الواقعة الى المجني عليه، على سبيل القطع والتأكيد، أو تمت نسبتها على سبيل الظن أو الاحتمال. ويطلق الفقه الفرنسي على الحالة الأولى لفظ الإسناد، أما الثانية فتعرف تحت لفظ

والمصري تسمية "السب" اما المشرع اللبناني فأطلق عليه اسم القدح، راجع محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2013. ص 598-599

(32) - علماً بأنه يكون الحد الأدنى للغرامة والذي حددته المادة 53 من عقوبات لبناني رقم 340 لسنة 1943 بخمسين ألف ليرة، والحد الأدنى للحبس هو عشرة أيام. للمزيد من التفصيل راجع علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم الخاص مرجع سابق، ص 590.

(33) - د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 598

(34) - د. محمد محمد مصباح القاضي، العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 599

الإخبار، ولا فرق بينهما؛ لأنه يجوز تحقق القذف بأي منهما، نظراً لتحقق علة تجريم القذف في كلا الصورتين [35].

إي إن الإسناد يتحقق بمجرد الإخبار بواقعة تحتمل الصدق أو الكذب، لأن هذا الفعل من شأنه أن يؤثر في الجمهور المتلقي ولو بصفة مؤقتة لاحتمال صحة الواقعة، أو إذا كان دور الناقل لها هو مجرد النقل عن الغير أو نقلها من إنشائه [36].

على أن مجرد "التعبير" لا يكفي في جريمة القذف، بل يجب أن يقع هذا التعبير بطريقة من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 171 من قانون العقوبات المصري وتقابلها المادة 209 من القانون العقوبات اللبناني والمادة 19/3 من قانون العقوبات العراقي فالأصل ان تجريم القذف يهدف إلى حماية الإنسان (المرأة) في شرفه واعتباره [37].

2- موضوع الإسناد:

هو الواقعة التي يسندها القاذف إلى المجني عليه ويكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره ولا يكفي أن يسند الفاعل الى الغير أمراً شائناً وإنما يشترط لصحة الإسناد إن يتحقق أمران:

الأمر الأول: أن تكون الواقعة محددة بأن يكون موضوع الإسناد أمراً معينا ومحدداً لأن هذا الشرط يميزه عن السب فيعتبر قاذفاً من يُسند إلى آخر [38].

وعليه إذا كان الإسناد خالياً من واقعة معينة فهو عندها يكون سباً وليس قذفاً كأن يسند الفاعل الى المجني عليها القول بأنها زانية او نصابة [39].

والتفرقة بين السب والقذف أو بين تحديد الواقعة وإبهامها لا تستفاد من صيغة الإسناد وحدها وانما من مجموعة الظروف التي تحيط بالقول ومدى تعلق هذه الظروف بالجاني أو المجني عليه [40].

---

(35) - تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بالآتي: "إن نعت المتهم امرأة بأنها شرموطة يتضمن طعناً في عرضها. حكم صادر بتاريخ 20/4/1942، أشار إليه حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام، مرجع سابق، ص 1063

(36) - سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص 29.

(37) - تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بالآتي: "إن نعت المتهم امرأة بأنها شرموطة يتضمن طعناً في عرضها. حكم صادر بتاريخ 20/4/1942، أشار إليه حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام، مرجع سابق، ص 1063.

(38) - د. حسن صادق المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام، مرجع سابق، ص 1063

(39) - إيهاب عبد المطلب جرائم السب - القذف - الإهانة - البلاغ الكاذب المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون دولة النشر، 2006. ص 16 - 17.

(40) - سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص 30.

فقد يعد قذفاً قول شخص الآخر: إنه لص أو نصاب إذا ثبت أنه كان يقصد واقعة معينة يمكن تحديدها بالملابسات المحيطة بالإسناد [41].

يُعد تعيين الشخص المقذوف ركناً أساسياً في جريمة القذف وفقاً للمادة (433) من القانون العقوبات العراقي، حيث يشترط القانون إسناد واقعة محددة إلى شخص معين. ولا يشترط النص الصريح على الاسم، بل يكفي أي وسيلة تدل على هويته، سواء بالإشارة إلى صفاته أو كنيته أو الأحرف الأولى من اسمه، أو من خلال ذكر معالم تعريفية كالمكان أو الزمان أو المهنة، ما دامت كافية لتحديد شخصه. [42].

الأمر الثاني: واقعة موجبة لاحتقاره من أسندت إليه:

عبر المشرع عن هذا الشرط في تعريفه للقذف بأنه: "إسناد أمور لو كانت صادقة" لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبة المقررة لذلك قانوناً، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "إسناد الطاعنين إلى المجني عليهما أن كليهما كانا يعاشر الآخر مباشرة غير مشروعة قبل الزواج" [43].

3- علنية الإسناد:

العلانية هي الركن المميز لجريمة القذف وجرائم النشر على العموم فخطورة هذه الجرائم لا تكمن في العبارات المشينة ذاتها وإنما في إعلانها"[44].

وفيما يخص العنف المعنوي ضد المرأة وبصدد جريمة القذف فإن إسناد الجاني وقائع من شأنها إن تخل بسمعة واعتبار المرأة وعدم إنكاره ذلك، فبذلك تكون جريمة القذف المعاقب عليها بموجب المادة 433/1 قد تحققت.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف العراقي / بغداد/ الرصافة بصفتها التمييزية بأن: اعتراف المتهم في كافة ادوار التحقيق والمحاكمة أنه أسند وقائع مخلة بالسمعة والاعتبار للمشتكي وعائلته مما ينطبق وأحكام المادة 433/1 عقوبات. وعلى هذا فمن وسائل العلانية تعدد الآتي [45]:

---

(41) - إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 21.

(42) - د. محمد فتحي، تفتيش شبكة الأنترنيت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2012، ص 241.

(43) فتوح عبد الله الشاذلي المواجهة الجنائية للعنف والتمييز ضد المرأة مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية الصادرة من كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، عدد خاص 2011. ص 868 وما بعدها.

(44) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 593 .

(45) د. حسن صادق المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام، مرجع سابق، ص 1063

الوسيلة الأولى: العلانية بالقول أو الصياح.

الوسيلة الثالثة: علانية الكتابة وما يلحق بها.

ب- الركن المعنوي لجريمة القذف:

جريمة القذف هي جريمة عمدية في جميع حالاتها وتتمثل إرادة الجاني فيها إلى إسناد عبارات القذف قاصداً علانيتها مع علمه بذلك"[46].

ترتيباً على ما سبق فإن القصد الجنائي في القذف يتكون من:

علم الجاني بكافة عناصر الجريمة، وإرادته للفعل وللنتيجة المترتبة، أي علمه بأن من شأن هذه الوقائع - لو وقعت صحيحة من شأنها أن تمس شرف المجني عليه واعتباره بصفة عامة [47].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز اللبناني: "إن ما نسبته الجهة المدعى عليها الى الجهة المدعية من عمليات وملاحقات بشأنها يشكل ذماً عملاً بأحكام المادة 385 عقوبات، وذلك بصرف النظر عن هذه الأمور أو عدم صحتها [48].

إن الركن المعنوي للجرم المذكور قائم وموجود لمجرد نشر الخبر على هذا النحو ولو كان الخبر نفسه قد نشر في أكثر من صحيفة أو مجلة". كما ان العلم بدلالة الوقائع المسندة يفترض أن تكون العبارة التي استعملها القاذف شائنة بذاتها؛ لكي تقوم جريمة القذف بحق من يرتكب هذه الجريمة.

كما ويلزم أن تنصرف إرادة القاذف إلى إتيان السلوك الاجرامي بإرادته أي إلى إسناد الوقائع للغير (المقذوف) فينتفي القصد الجنائي إذا ثبت أن القاذف كان مكرهاً.

ثانياً: عقوبة جريمة القذف:

بينت المادة 582 من قانون العقوبات اللبناني للذم العلني" بتقريرها عقوبة بسيطة عليه، حيث نصت بأنه: "يعاقب على الذم بأحد الناس المقترن بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 209 بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى المائتي ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين". أما الفقرة الثانية منها فنصت على عقوبة الذم غير العلني بالقول بأنه: ويقضي بالغرامة وحدها إذا لم يقع الذم علانية". لكنه شدد العقوبة في الذم العلني في المادتين (386) (389) من قانون العقوبات اللبناني.

---

(46) محمد محمد مصباح القاضي قانون العقوبات - القسم الخاص، مرجع سابق، ص 598-599 .

(47) سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص 32.

(48) راجع: فتوح عبد الله، مرجع سابق، ص 845.

وواضح من هذا النص أنه يمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة (إستنسابية) فله أن يحكم بالحد الأقصى للحبس والغرامة معاً، كما له ان يحكم بإيهما فقط عند حده الأدنى، وهذا لا يتلاءم مع حال المرأة ومصالحها من جراء الذم الذي نطق بحقها، ونعتقد يكون من الأفضل لو أن المشرع عاقب الجاني على الأقل بنفس ما حدده للموظف ممن يمارسون السلطة العامة لرقة مشاعر المرأة لأن جريمة القذف تمس شرفها واعتبارها كونها انسانة.

الفرع الثاني

جريمة السب

يعرف السب بأنه خدش شرف شخص أو اعتباره في حضوره، وذلك بتوجيه كلمات مقذعة في مواجهة شخص أو أشخاص معينين بدقة كافية" [49].

أما المشرع العراقي فقد عرفه في المادة (434) من قانون العقوبات بقوله: السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة" [50].

وعلة تجريم السب هي بذاتها علة تجريم القذف، لأن مبناها الاعتداء على شرف المجني عليه واعتباره، بالإضافة إلى ما قد ينطوي الاعتداء من أذى على شرف المجني عليه واعتباره [51].

هذا, عدا عما قد ينطوي عليه السب من إيلام لنفسه وإضرار مادي أو معنوي به، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بـ "أن قول المدان لزوجته إن لها علاقة غير شريفة مع شخص ما، يعتبر سباً يعاقب عليه بمقتضى المادة 434 عقوبات لخروجه عن حق التأديب المنصوص عليه في المادة 41 عقوبات[52].

علماً أنه قد ترتكب جريمة السب بكثرة ضد المرأة بما يخدش شرفها واعتبارها وعليه سنبين أركان الجريمة ثم عقوبتها:

أولاً: أركان جريمة السب:

---

(49) عرفت محكمة التمييز اللبنانية كلاً من الذم والقدح بتعريفين يردان تباعاً كالآتي: الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام ينال من شرفه أو كرامته وان القدح هو كل لفظة ازدراء أو سباب، وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير، إذا لم ينطو على نسبة أمر ما. تمييز لبناني غ9، رقم 17/2012 في 4/2012/19.

(50) د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات -القسم الخاص، مرجع سابق، ص662

(51) سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص 87.

(52) تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقي بأنه: "إذا قذف الزوج زوجته بأنها غير باكر عند الدخول بها تعتبر جريمة تنطبق على المادة 433 عقوبات قرار رقم 798 1975 ،6 و838 تمييزية /75 في 4/10/1975، مجموعة الأحكام العدلية ع4، ص 252.

يقوم السب على أركانه التالية:

أ- الركن المادي الجريمة السب:

يتحقق الركن المادي لجريمة السب بتوافر العناصر الثلاثة الآتية وهي:(أن يكون النشاط خادشاً للشرف أو الاعتبار، وأن يكون موجهاً لشخص معين، وأن يتم ذلك بصفة علانية في السب العلني) وكما يلي:

1-عنصر خدش الشرف والاعتبار:

يتحقق الركن المادي لجريمة السب بمجرد رمي المجني عليه بما يخدش حياءه وشرفه واعتباره ودون أن تسند له واقعة معينة مثل: توصيف المجني عليه بأنه لص او محتال؛ ذلك لأن هذه المفردات تشكل خدشاً لاعتباره الاجتماعي في ظل ثقافة المجتمع الذي يقيم فيه، ويمكن أن يرد خدش الشرف والاعتبار الى إحدى الحالات التالية: نسبة عيب معين، ونسبة عيب غير منظور ومجرد التعبير عن الإزدراء، وتمني الشر والغزل [53].

يُعتبر ملاحقة النساء في الأماكن العامة وتوجيه كلمات غزلية لهن - سواء كانت إطراءً أو تحريضاً على سلوك منافٍ للآداب - انتهاكاً لشرف المرأة واعتبارها، كما يندرج ضمن العنف المعنوي الموجّه ضدها. وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ، حيث قضت بأن مثل هذه الأفعال وإن لم تصل إلى حد الفعل الفاضح العلني، إلا أنها تشكل جريمة سبّ لمساسها المباشر بكرامة المرأة.

يستند هذا الحكم القانوني إلى أن هذه الممارسات تنتهك السلامة النفسية للمرأة وتعتدي على خصوصيتها وحريتها الشخصية، كما تخلق بيئة تهدد أمنها النفسي في الفضاء العام. ويؤكد هذا التوجه القضائي على ضرورة حماية المرأة من جميع أشكال العنف المعنوي غير المباشر الذي يؤثر على كرامتها واستقرارها النفسي. [54].

كما يتحقق السب غير العلني بتوجيه عبارات لا تتضمن وقائع محددة، ويكون من شأنها خدش شرف المجني عليه واعتباره، سواء كان ذلك بنسبة عيب معين أو عيب غير معين (منظور) أو بالدعاء على الغير بالموت أو الخراب أو بتوجيه عبارات الغزل إلى امرأة فهو سب لها والعلة في ذلك لأنه يتضمن افتراض "ابتذال المرأة" وأنها تتقبل إطراء محاسنها من أي شخص، وهو ما يغاير سلوك المرأة الشريفة [55].

---

(53) سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص 88.

(54) د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 664 .

(55) د. حسن صادق المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام، مرجع سابق، ص 1001.

ويكون السب أكثر وضوحاً إذا تضمن الغزل حثاً على سلوك "مخل بالحياء"، بما يؤثر على نفسيتها. وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك بتجريم قول "تعرفوا إنكم ظراف تحبوا نروح أي سينما [56].

ويلاحظ في كل ما سبق أنه يجب أن يوجه السب إلى شخص أو أشخاص معينين، فإذا كانت ألفاظ السباب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين، فلا جريمة من هذا القبيل [57].

ولا يتطلب الشارع أن يكون هذا التحديد تفصيلياً دقيقاً، وإنما يكتفي أن يكون نسبياً، وضابطه أن يكون ممكناً لفئة من الناس من التعرف على المجني عليه، وقاضي الموضوع هو المختص بأن يحدد مدى كفاية البيانات التي ذكرها المتهم للقول بأنه حدد المجني عليه التحديد الكافي ليقوم به السب [58].

كما لا يشترط لوقوع السب ان يكون في حضور المجني عليه (المرأة) أو أن تعلم به، ذلك إن المشرع انما يهدف بتجريم السب إلى حماية مكانة المجني عليه في المجتمع، لا مجرد أن يحمى شعوره أو حالته النفسية فقط مما قد ينالها به السب من إيلام ويستوي في السب أن ينال شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً" [59].

عنصر العلانية بالنسبة للسب العلني والإبتدار بالنسبة للسب غير العلني:

لا يعاقب على السب إلا إذا ارتكب علانية - بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 209 من قانون العقوبات اللبناني - وهذا الركن هو الذي يميز السب العلني عن السب غير العلني، ويتفق السب العلني مع القذف في هذا الركن [60].

كما حددت المادة 171 من قانون العقوبات المصري طرق العلانية سبق بيان ذلك في جريمة القذف (الذم)، وكذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات العراقي الذي أشار إلى السب في المادة 19/3 منه على نحو سبق ذكره.

أما الإبتدار بالسب غير (العلني) فهو يشكل جريمة معنوية ضد المرأة إذا كانت المرأة التي تعرضت له لم تبادر إلى استفزاز الساب أو الشاتم؛ لأن سب إنسان في مقابل ما وجهه هو (أولاً) من سباب لا يجعل وصف الابتدار منطبقا على الفعل المكون لهذه الجريمة الابتدار، وعليه لا يشترط في ركن جريمة الابتدار

(56) نقض مصري، تاريخ 21/7/1904، أشار اليه حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق 1001 ص

(57) د. معوض عبد التواب القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار والشهادة الزور، ط 4 دار الفكر القانوني، مصر، 2007 - 2008، ص 332

(58) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 906..

(59) د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 679

(60) د. آلاء عدنان الوقفي الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2014، ص 373.

[61]. بالإضافة الى ما تقدم، اتجاه إرادة الجاني الى إذاعة التعبير حيث لا تعتبر العلانية ركنا من أركانه كما هو الشأن في السب العلني، وقد ينتفي القصد الجنائي في حالة النقد المباح كان ينتقد الرجل المرأة فإن هذا النقد لا يمكن أن يشكل جريمة طالما أنه لا ينتقص من شخصية المرأة أو يزدريها أو يحط من قدرها ومن ثم لا يشكل عنفاً معنوياً ضدها. وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن: "الانتقاد أمر جائز طالما أنه لا يطال من كرامة الشخص المقصود " [62].

ثانياً: عقوبة جريمة السب:

يعاقب القانون اللبناني على القدح البسيط بالحبس والغرامة، إذ نصت المادة (584) من قانون عقوبات على أنه: "يعاقب على القدح في أحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 209 وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الوسائل المذكورة الواردة في المادة 383 بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسين ألف إلى أربعمائة ألف ليرة. ويقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقترف القدح علانية تشدد عقوبة القدح في الحالات إذا وقعت الجريمة بإحدى الوسائل الواردة في المادة (209) على الأشخاص المذكورين في نص المادة (386) الذين سبق وأن تم ذكرهم في عقوبة جريمة القذف [63].

كما أن عقوبة القدح يكون لها وصف الجنحة، وأن الشروع في الجنحة غير معاقب عليه إلا بوجود نص خاص عليه. وكان الأجدر بالمشرع اللبناني أن ينص عليه في قانونه الخاص ب حماية النساء - وسائر أفراد الأسرة - من العنف الاسري [64].

وذلك أسوة بالمشرع الكردستاني إذ نص في قانونه قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان العراق في المادة /2 / أولاً: "يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً اسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في أطار الاسرة وتعتبر الافعال الآتية على سبيل عنفاً أسرياً ..... 13- الإهانة والسب وشتم الأهل وإبداء النظرة الدونية تجاهها..... ومع انتقادنا لهذا النص لتعبيره القاصر -لأن المشرع الكردستاني استخدم كلمة (الأهل) بدلاً عن (المرأة) - لكن يبدو أن المشرع اختار ما يجري على ألسنة عامة الناس لذا يكون ضروريا أن يستبدل المشرع كلمة الأهل بكلمة المرأة الأنسب في هذا السياق - ولأنها أفضل

(61) د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 669 .

(62) د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978. ص 1001.

(63) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص897.

(64) ح د. معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 304 .

وأدق. أما في قانون العقوبات المصري - فنصت المادة (306) بأنه يعاقب على السب العلني بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل ألف جنيه ولا تزيد على خمسة ألف جنيه بإحدى هاتين العقوبتين [65].

في نفس المجال وفي قانون العقوبات العراقي فقد عاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب غيره. أما إذا كان السب عن طريق الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى فيعد ظرفاً مشدداً كما هو منصوص في المادة (434) من قانون العقوبات العراقي "[66].

أما السب غير العلني - ضد المرأة - فعقوبته جاءت في المادة (435) من قانون العقوبات العراقي كالآتي: "إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية أو في حديث تليفوني معه أو في مكتوب بعث به إليه أو أبلغه ذلك بواسطة أخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين" [67].

المبحث الثاني

اثار العنف المعنوي وموقف التشريعات القانونية منه

في هذا المبحث، يتم استعراض أثار العنف المعنوي على المرأة لذاتها وعلى المجتمع وموقوف التشريعات القانونية متمثلة بالقانون الوطني والدولي لمكافحة العنف المعنوي، على المستوى الوطني، تتناول التشريعات قوانين حماية الأسرة وقوانين الأحوال الشخصية التي تجرم العنف المعنوي وتفرض عقوبات على مرتكبيه. أما على المستوى الدولي، فإن الاتفاقيات مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والإعلانات الدولية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة تؤكد على أهمية حماية النساء من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف المعنوي، كما يتم تسليط الضوء على آليات الحماية القانونية، مثل دور الجهات القضائية في فرض العقوبات، وإمكانية اللجوء إلى المحاكم المدنية أو الجنائية للحصول على الحماية.

---

(65) - نقض مصري 16/6/1953، مجموعة أحكام النقض، س 4، رقم 355، ص 996 (2) نقض مصري، تاريخ 26/2/1940، اشار اليه حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص1000.

(66) د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 665 -666.

(67) د. معوض عبد، مرجع سابق، ص 305

المطلب الأول

أثار العنف المعنوي

لقد أصبح العنف المعنوي تجاه المرأة ظاهرة عالمية، تعاني منها الكثير من المجتمعات ليس في المجتمعات الشرقية فحسب، وإنما أيضاً في المجتمعات الغربية وكما سنرى بعد ذلك.

الفرع الأول

آثار العنف المعنوي على المرأة ذاتها

إن للعنف أثر الكبير على المرأة إذ يعمل على تدميرها وتحطيمها نفسياً ومثال ذلك أن يتم نقدها وتوبيخها وذمها بصورة مستمرة أمام الآخرين ودون أية مراعاة لمشاعرها، مما يؤدي إلى التقليل من شأنها والحط من كرامتها أمام الغير، وعلى ذلك قضت محكمة التمييز العراقية بالقول: "إن اعتداء الزوج على زوجته بضربها على وجهها وجرّ شعرها في الشارع العام وأمام المارين يخرج عن حدود التأديب المسموح به للزوج على زوجته ويشكل جريمة تنطبق عليها أحكام المادة (415) من قانون العقوبات العراقي [68].

إن هذا التصرف الذي قد يعتبر سلوكاً عادياً ومقبولاً عند البعض هو في الحقيقة عنف معنوي مرفوض، لما ينتج عنه من آثار سلبية شديدة الوطأة على نفسية المرأة. كما إن إجبارها على حبس مشاعرها وعدم إبدائها لرأيها في أي موضوع وتقييد حريتها، كل ذلك يعمل على تدمير شخصيتها، وينعكس على تقديرها لذاتها وما يصاحبه من أذى نفسي لها"[69].

بهذا يمكن القول: إن من شأن العنف ضد المرأة أن يتسبب في نشوء العقد النفسية لديها، التي غالباً ما تتطور مع ازدياد حالات العنف، وتتفاقم إلى حالات مرضية أو سلوكيات عدائية أو إجرامية لديها " [70].

---

(68) تمييز عراقي رقم 44 و172 / تمييزية / 1976 في 14/2/1976، مجموعة الاحكام العدلية، 19، س 7، 1979، ص294

(69) جبار سلمان البطاط، حق الزوج بتأديب زوجته في الشريعة والقانون. بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى العراقي وهو جزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الأول من صنوف القضاة 2012، ص 57.

(70) د. محمد أحمد حلمى الطوابي العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع دار الفكر العربي، الإسكندرية 2013، ص 47.

أما عن تأثير العنف على الصحة الجسدية للمرأة فيتضح من خلال ما تتعرض له من عنف جسدي: قد يتخذ أشكالاً متعددة منها: الضرب والاغتصاب والختان وجرائم الشرف، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنه يعتبر قتل المتهم لابنة عمه قد وقع بباعث شريف حسب المادة 128 عقوبات إذا كانت المجني عليها قد هربت من دار أهلها مع عشيقها ثم تزوجت منه دون موافقة أهلها مما يجلب العار لأسرتها حسب التقاليد السائدة في بيئتها [71].

ونلاحظ أنه غالباً ما يمارس الأهل والأقارب تعسفاً واضحاً في معاملة المرأة خاصة في اختيارها لشريك حياتها، وبدلاً من مساعدتها على الاختيار نجدهم يغلبون التقاليد البالية في التعامل والتربية ولا يسلمون بحق المرأة في اختيار الشريك لذلك فإنها إذا اختارت بمفردها عد ذلك جريمة تستوجب قتلها.

وتجدر الإشارة إلى أننا لا نشجع الزواج بهذه الطريقة لكننا ندعو الأهل والأقارب أن لا يعالجوا الخطأ بما هو أشد منه وهو قتل الفتاة تحت ذريعة التقاليد، إذ يفترض أن تكون للمرأة حرية في اختيار شريك حياتها من منطلق حقها في ذلك وعلى المجتمع أن يقبل ذلك".

هذا وإن كثيراً من الجرائم ترتكب بسبب الظن السيء بالمرأة، أي لمجرد الاعتقاد بحصول علاقات غير شريفة تربطها بالآخرين، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنه: "إذا لم يثبت وجود علاقة غير شريفة بين المجني عليها زوجها قبل الزواج فلا يجوز تخفيف العقوبة بحق القاتل" [72].

كما أن الجرائم ترتكب ضد المرأة كقتلها مثلاً لمجرد الظن غير السائغ بأنها قد ارتكبت فعلاً مخالفا للآداب، لهذا قضت محكمة التمييز في العراق بأنه "إذا أقدم المتهم على قتل شقيقته اعتقاداً منه بإدخالها لشخص غريب في دارها وثبت بطلان هذا الاعتقاد، وكون القتيلة قد مانعت في دخول المذكور وطردته بمساعدة من ضرتها الساكنة معها في الدار، فلا يستفيد المتهم عند ذاك من العذر القانوني " [73].

كما يؤثر العنف تأثيراً شديداً على صحة المرأة، إذ يسبب لها المرض والعجز، وخاصة في سني العمر فيما بين (15) (44) سنة، وان ممارسة الإيذاء المستمر للمرأة يسبب لها حدوث مشاكل صحية عديدة منها:

---

(71)عزة شرارة بيضون، نساء يواجهن العنف المركز الثقافي العربي، بيروت 2010، ص50-51.

(72) قرار رقم 755/ جنايات /73 في 24/12/1973، النشرة القضائية، ع4، ص 4، (كما قضت محكمة التمييز في العراق بأن اعتقاد القاتل بارتكاب المجني عليه فعلاً مخالفا للآداب مع شقيقته يعتبر ظرفاً قضائياً مخففاً لا باعثاً شريفاً ". قرار رقم 23/ هيئة عامة ثانية /72 في 1/4/1972. النشرة القضائية ع 2، س 3، ص231. ويسميه المشرع العراقي بالباعث الشريف في المادة 128 عقوبات جعله عذراً مخففاً للعقوبة ولم يعرفه، لكن القضاء اللبناني عرفه وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن الدافع الشريف هو الدافع المجرد من الأنانية والاعتبارات الشخصية". التمييز اللبناني، 7، رقم 154 في 18/10/2007 صادر في التمييز القرارات الجزائية لعام 2007، ج2، ط1، ص1089.

(73) د. محمد أحمد حلمى، مرجع سابق، ص 47.

إصابتها بحالة الاكتئاب بما ينتج عنه من تداعيات سلوكية شائنة وخطيرة قد تنحرف بها عن الطريق الصحيح ينتج عنها إصابتها بأمراض معينة نتيجة لذلك كمرض الزهري والإيدز [74].

وقد تتأزم الحالة النفسية لدى المرأة مما يدفعها ذلك إلى محاولات الانتحار"، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة إقليم كردستان - العراق بالمصادقة على إدانة المتهم بالقتل الخطأ لأنه سكب النفط على زوجته التي يتشاجر معها مدعياً أنه ماء. ونعتقد - من اطلاعنا على حيثيات القرار - أن موت الزوجة الذي حصل نتيجة خلافها مع زوجها، ولفعل النفط المسكوب، يجعل القول بحصول جريمة القتل الخطأ بحقها محل نظر؛ ذلك أنه لا يعقل عرفاً وعادة أن يجهل رجل في هذا الزمان الفرق بين النفط والماء، وخاصة أن الزوجة كانت تهدده قبل إلقاء المادة القاتلة عليها بأنها ستحرق نفسها أذن لا محل للقول بالقتل الخطأ [75].

الفرع الثاني

آثار العنف المعنوي على المرأة في المجتمع

ليس من شأن الأذى والألم النفسي الذي يلحق بالمرأة أن يعوق قابليتها على العطاء ضمن أسرتها وتربية أبنائها فحسب، وإنما من شأنه أيضاً أن يشل قدرتها وكفاءتها الوظيفية في مجال عملها، وبالتالي فهو سيؤثر ذلك حتماً على المجتمع باعتبارها النصف المكمل له [76].

فالقلق والضغط الذي تتعرض له المرأة بسبب العنف المعنوي الواقع عليها في فترة الحمل - من شأنه أن يؤدي بها إلى انجرارها نحو سلوكيات تضر بسمعتها وبأخلاقها، كالتدخين وتناول الكحول والمواد المخدرة، وإن هذه السلوكيات التي تظهر عليها نتيجة العنف المعنوي لا يقرها ولا يقبلها المجتمع الذي تعيش فيه يكون من شأنها أن تجعل نظرة الناس إليها نظرة سيئة؛ كونهم لا يعرفون مدى الحالة النفسية المدمرة التي وصلت إليها بسبب هذا العنف، إذ يؤثر ذلك حتماً عليها، وعلى الصحة الإنجابية لها بزيادة خطر تعرض الجنين للسقوط إذا كانت في فترة الحمل [77].

---

(74) د. محمد سيد فهمي العنف الأسري المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2012, ص 72 .

(75) كشاو معروف سيده البرزنجي المعالجة التشريعية لجرائم العنف الأسري، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة كركوك 2014، ص 37-38.

(76) جبار سلمان البطاط، مرجع سابق، ص 57.

(77) القاضي رزاق جبار علوان, المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية - قسم الأحوال الشخصية مكتبة صباح بغداد 2011، ص 288.

(77) - د. أحمد محمد موسى أطفال الشوارع المشكلة وطرق العلاج، المكتبة العصرية، مصر، 2009. ص49.

وعلى ذلك، فالعنف الممارس داخل البيت قد يؤدي إلى حدوث حالة الطلاق للوالدين أو التفكك الأسري، وكذلك يعني حتماً حدوث الاضطراب في العلاقات الأسرية، وهذا بالتأكيد سوف ينعكس أثره على الأطفال وتربيتهم، وقد يؤدي إلى رسوبهم في المدرسة أو الى جنوحهم من الأسرة التي يسودها العنف والعدوانية لعدم التمكن من تربيتهم وتنشئتهم تنشئة نفسية واجتماعية متوازنة. فالعديد من الأطفال الذين يعيشون في أسر مضطربة نفسياً يهربون إلى الشارع ليحاولوا أن يجدوا أي مأوى آخر يلبي احتياجاتهم أو يوفر لهم الأمان والحنان من وجهة نظرهم، ليعوضوا ما فقدوه من حنان في الأسرة ودون أن يعوا المخاطر التي ستواجههم مستقبلاً، وهذا بالتالي سينتج عنه ضياع مستقبل الأطفال وإنتاج أجيال مستقبلية سيئة لاحقاً تدمر المجتمع بدلاً من أن تساهم في إعادة بنائه، بهذا يظهر لنا ما للعنف المعنوي من آثار سلبية على المجتمع ككل [78].

كما وإن آثار العنف الأسري ضد الزوجة تؤدي إلى عدم قدرتها على القيام بوظائفها فالمرأة التي تقع ضحية العنف تكون دائماً مستبعدة من اتخاذ القرارات الصائبة التي يفترض أن تجعلها تمارس دورًا مهماً في بناء المجتمع الذي تنتمي اليه، وذلك نظراً لشعورها بالخوف المستمر والتردّد حيث تبقى في صراع مستمر مع نفسها، إضافة للاضطرابات النفسية والعصبية التي تمر بها؛ فكثيراً ما كان الغضب وعقدة الأنا سبباً في دمار المجتمعات الإنسانية، حيث أثبتت الدراسات أن المجتمعات المتحضرة تؤكد على وجود علاقات أسرية سليمة يسودها التواصل والتعاون والحنان والأمان والعمل الجاد لما فيه مصلحة المجتمع بعيداً عن العنف والتعصب والانطواء [79].

لقد أجريت العديد من الدراسات والبحوث عن آثار العنف المعنوي على المجتمع، وقد تبين أن العنف المعنوي الواقع على المرأة يتسبب في انعزالها عن المجتمع، كما وجد الباحثون في (سان دييغو) بأن المرأة التي تعمل وتتعرض للعنف تحصل على مال أقل من السيدات اللواتي لا يتعرضن للعنف، إذ تؤدي الممارسات العنيفة التي تستخدم ضدها إلى انخفاض مشاركتها في سوق العمل وبالتالي انخفاض دخلها وتغيبها عن العمل، وإن انخفاض دخلها يعني انخفاضا في الإنفاق وبالتالي انخفاض في الطلب على السلع الاقتصادية وهذا من شأنه أن يؤثر على الحالة الاقتصادية للمجتمع ككل" [80].

وللعنف الأسري أيضاً نتائج وآثار سلبية خطيرة على الأسرة وعلى المجتمع بأسره، إذ يعمل على تفكك الروابط الأسرية ويزيد من انعدام الثقة والأمان في داخلها مؤدياً إلى نشوء العقد والأمراض النفسية،

(78) د. محمد أحمد حلمى الطوابي، مرجع سابق، ص 47. د. عبلة عبد العزيز عامر، مرجع سابق. ص 46

(79) د. محمد سيد فهمي، مرجع سابق، ص 69

(80) د. عبلة عبد العزيز عامر، مرجع سابق. ص 50

كالسلوكيات العدائية والإقدام على الانتحار مع عدم القدرة على التعامل مع المجتمع، وهذا بالتأكيد ستظهر آثاره بشكل واضح في المجتمع. ونظراً إلى كون الأسرة هي أساس المجتمع فلابد من حمايتها والمحافظة عليها من التفكك بحماية أفرادها واتخاذ الإجراءات القانونية لسلامتها واستقرارها من خلال منع أي مظهر من مظاهر العنف داخلها من أجل حماية المجتمع [81].

كما أن للعنف بشكل عام وللعنف المعنوي بشكل خاص آثاره السيئة والمدمرة على كل من المرأة وأطفالها وعائلتها، وبالتالي على المجتمع بأسره، كون المرأة باعتبارها أماً وزوجة وأختاً وابنة هي نصف المجتمع بل هي جزء رئيسي في هذا المجتمع لا يمكن بكل الأحوال تجاهله بل إنه من المستحيل أن يتطور مجتمع ما بدونها وإن تعرض المرأة للعنف يعتبر مهانة وحاجزاً يعوق من تقدم المجتمع وتطوره، فالنساء اللواتي يتعرضن للعنف نجدهن مهزوزات عاطفياً ونفسياً وغير قادرات على اتخاذ القرارات المهمة في المجتمع، وهذا بالتأكيد سينطبق على الأجيال القادمة الذين سوف يكونون بنفس المستوى، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، وهذا ما ينذر بسقوط المجتمع وانهياره لعدم وجود قدرات ذات كفاءة عالية تقوده. فالمجتمع المتماسك يبدأ من أسرة متماسكة ومبنية على أسس صحيحة نفسياً وعلمياً وعملياً باعتبار أن الأسرة هي نواة المجتمع" [82].

وإن تأثير العنف المعنوي في داخل الأسرة على المجتمع لا يقتصر على المجتمعات الشرقية فحسب، وإنما هو موجود وبكثرة في المجتمعات الغربية، إلا أن هذه المجتمعات تعمل - وبوسائل جادة وفعالة - على إنهاء وجود هذا العنف المعنوي في داخل الأسر التي تعاني منه عكس المجتمعات الشرقية، التي تعتبر العنف داخل الأسرة من الخصوصيات العائلية والأمور التي لا يجوز التدخل فيها، وعلى افتراض أنه تمت معالجتها فيكون ذلك بوسائل شكلية وغير جادة أو فعالة ودون أية أسس علمية كون سمعة الأسرة تتأثر بما يدور في المجتمع تأثيراً واضحاً [83].

هذا وإن معاملة المرأة بشكل يشعرها بأنها ليست آدمية - وإنما دونية -أو أي ضغط نفسي آخر هذا يؤثر عليها وعلى المجتمع ويأتي بمردود سلبي من هذا المنطلق نصت المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق على أنه: "أولاً: يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الأسرة وتعبر الأفعال الآتية على سبيل المثال عنفاً

(81) د. محمد سيد فهمي، مرجع سابق، ص 73.

(82) د. عبلة عبد العزيز عامر، مرجع سابق. ص 51

(83) القاضي رحيم حسن العكيلي، مرجع سابق، ص 15.

أسرياً وإيذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالإكراه". وعليه فإن تعمد الإتيان بسلوكيات أو بأفعال تؤذي بالأقوال أو الإشارات أو الرسوم بقصد إزعاج المرأة وتأزيم الوضع النفسي: كالزوج الذي يضغط نفسيا على زوجته لدفعها إلى البغاء [84].

كما جرم مثل هذا الفعل المشين بحق المرأة في المادة 2 / أولاً من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2011 بالنص على الآتي: "يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الاسرة، وتعتبر الأفعال الآتية على سبيل المثال عنفاً أسرياً: إكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة". وقد يستخدم الزوج زوجته وسيلة للمعيشة من خلال طلبه إليها ممارسة الدعارة أو إجبارها على ذلك، مستغلاً إياها بالتهديد والعنف المادي والمعنوي دون ان يكترث لكرامتها [85].

إن كل ما سبق تبيانه لا يستوفي حالات العنف المعنوي ضد المرأة بالحصر؛ إذ هنالك أفعال كثيرة سيئة الأثر بحقها ومخزية ليس على المرأة فحسب بل على المجتمع بأسره، ومن ذلك ما يتصل بخصوص العلاقة أي بالمعاشرة الزوجية (بالإكراه) فهي إلى الآن تعبر عن فهم أو سلوك غير صحيح ومتعارض أصلاً مع الثابت في القرآن الكريم ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ لأن الزوج إذا كان يملك شرعاً حق المعاشرة الزوجية فهذا بمجرد انعقاد العقد الصحيح القائم على تبادل الرضاء [86].

على ذلك وعلى خطى نص المشرع الكردستاني - الذي جرم العنف الأسري فنحن نرى ضرورة تأسي التشريعات العربية به في هذا المجال؛ خاصة وأن منشأ الإكراه المعنوي من الزوج على الزوجة يكتنف دائماً وبطريقة خاطئة على أنه حق ينبع من عقد الزواج والحال هذه؛ وإذ يتخطى الزوج حدود سلطته إذ يمارس إرهاباً ضد زوجته أو عنفاً معنوياً مؤلماً في حقها بادعائه بأن هذه المعاشرة هي حق له في كل حين؛ فهذا يبدو لنا مخالفاً لما انعقد عليه العقد من توافق الإرادتين ومن تقرير الحقوق - لكلا الزوجين - في مقابل الواجبات؛ وعليه إن يكن من حق الزوج أن يعاشر زوجته فهذا وفق مندرجات العقد القائم يحتم عليه أن يكون قد أدى لها حقوقها كاملة بالمقابل [87].

---

(84) المرجع نفسه ، ص 51 .

(85) - قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق رقم (8) لسنة 2011 المنشور في جريدة وقائع كردستان العدد 132 بتاريخ 11/8/2011.

(86) - د. عبلة عبد العزيز عامر، مرجع سابق. ص 47 .

(87) - القاضي رحيم حسن العكيلي، مرجع سابق، ص 14 .

المطلب الثاني

موقف التشريعات القانونية من العنف المعنوي ضد المرأة

سنتناول في هذا المطلب موقف التشريعات الوطنية بما فيها من تشريع اتحادي واقليمي على التوالي وموقف التشريعات المقارنة.

الفرع الأول

موقف التشريع الوطني من العنف المعنوي ضد المرأة

أولاً: موقف التشريع الاتحادي:

في العراق فلا يوجد قانون خاص يتعلق بالعنف الأسري، كما لا توجد محكمة مختصة بذلك، لذا نلاحظ عدم وجود قرارات قضائية تتعلق بالعنف المعنوي ضد المرأة، إلا أن المشرع العراقي وضع نصوصاً خاصة بالتهديد (430) -(432)، والتهديد هنا ينصب على فسخ أو إنهاء الرابطة الزوجية وهو التهديد المعاقب عليه بموجب المادة 430 وما بعدها من قانون العقوبات العراقي، باعتباره من وسائل الإكراه المعنوي من قبل الزوج ضد الزوجة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنه: "إذا جرى تفريق الزوجة عن زوجها نتيجة تهديد المتهم فيحاكم وفق المادة 430 عقوبات، كما قضت المحكمة المذكورة بالقول: "إذا كان تهديد المتهمة للمشتكية بالقتل بالمسدس مصحوباً بطلب التنازل عن المهر المعجل والمؤجل فإن الفعل ينطبق على المادة 430 عقوبات وليس المادة 431 (2) منه" [88].

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز في العراق قضت بأنه في حال: "اعتدى فيها زوج على زوجته بالتهديد المعاقب عليه بموجب المادة 432 عقوبات بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مئة دينار، إذا وقع التهديد بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاهاً، وعندما ميزت الزوجة القرار صادقت محكمة التمييز القرار وقضت بأنه: "تعتبر رابطة الزوجية ظرفاً مخففاً للعقوبة ".

غير أن المشرع العراقي لم يورد نصاً صريحاً يعاقب على العنف المعنوي ضد المرأة كغيره من التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي، لذا ندعو المشرع العراقي لإقرار حماية جنائية للزوجة في حالة

(88) نصت المادة (430) بأنه 1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف .

توجيه عنف معنوي لها من قبل زوجها، أو أي شخص آخر، وينبغي كذلك وضع قانون خاص متعلق بالعنف الأسري أسوة بما صدر في إقليم كردستان العراق [89].

أما الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصرين وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة فقد نصت عليها المواد (381 - 385) من قانون العقوبات العراقي، ومثالها مما يعتبر عنفاً معنوياً ضد المرأة: إبعاد طفلها إذ يشترط لتطبيق المادة (381): "أن يقوم المتهم بإبعاد طفل حديث الولادة أو إخفائه أو إبداله بآخر أو نسبة زوراً إلى غير والدته" ، كما نصت المادة (402) على الفعل الفاضح -المخل بالحياء حيث إن المشرع العراقي عاقب كل شخص يطلب أموراً مخالفة للآداب من أنثى أو يتعرض لها في محل عام بأقوال أو أفعال على وجه يخدش حياءها؛ لأن هذه الأقوال قد تترك أثراً سيئاً في نفسيتها وتحط من قدرها، وقد شدد المشرع العراقي عقوبة الجريمة في الأحوال المتقدمة في حالة عودة الجاني إلى ارتكاب جريمة أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم عليه من أجلها خلال سنة من تأريخ الحكم السابق [90].

ولقد تضمنت مسودة مشروع قانون الحماية من العنف الأسري في العراق لسنة 2011 في المادة السادسة منه آلية الإخبار وتقديم الشكوى عن الجرائم السابقة في دعاوي العنف الأسري ونصت على ضرورة تقديم الشكوى من قبل الضحية أو من يقوم مقامها أو شاهد أو عضو في الأسرة، أو من تربطه بها علاقة وثيقة، أو القائمين على تقديم الخدمات الطبية، أو مركز الرعاية الصحية الأولية، ومنظمات المجتمع المدني، أو أي شخص يكلف بشكل شفوي أو تحريري من الناجين من العنف بالإخبار أو التقدم بشكوى إلى الشرطة أو الادعاء العام أو المحكمة المختصة. وعلى عضو الضبط القضائي الانتقال إلى محل الحادث وإحالة الطلب أو الشكوى إلى دائرة الحماية من العنف الأسري مع عدم التقيد بالاختصاص المكاني، حيث إن المحكمة المختصة في دعاوي العنف الأسري هي التي تنظر فيها [91].

وقد نصت مسودة قانون العقوبات العراقي في المادتين (21) (22) على وضع برامج تأهيل تابعة لدائرة الحماية من العنف الأسري، خاصة لمن يرتكب هذه الجرائم، وعلى ضرورة إخضاعه لهذه البرامج

---

(89) نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص 565.

(90) تمييز عراقي رقم 1631 جنايات / تدخل /84/85 بتاريخ 9/6/1985، أشار إليه إبراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص7.

(91) نصت المادة (402) بأنه: 1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين أ- من طلب أموراً مخالفة للآداب من آخر ذكراً كان أو أنثى. ب من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها. -2 وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار، إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من أجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق".

والتدريب عليها، وفي حالة العودة إلى ارتكاب جريمة العنف الأسري يعاقب المجرم بخدمة المجتمع - بما يتفق مع مؤهلاته وتخصصه في العمل - في دور رعاية الأيتام والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة. كما اعتبرت المادة 25 أن من شأن وجود الحالات الآتية أن تجعل الفعل المرتكب في حالة الظروف المشددة [92] وهي:

1- إذا كانت المجني عليها قاصراً أو معاقاً أو مسناً.

2- إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص يحمل سلاحاً ظاهراً (53/2).

ومن المعلوم أن قانون الحماية من العنف الأسري يعتبر الدعاوي المتعلقة بهذا الشأن من الدعاوى المستعجلة وقد أكد القانون على خصوصية المعلومات المتعلقة بهذه الدعاوى كونها تتعلق بالعائلة؛ لذا حرص على إحاطتها بالسرية التامة، كما منح القانون منظمات المجتمع المدني - المختصة بالمرأة - دوراً في متابعة الشكوى التي تتعلق بالعنف الأسري. وكذلك تضمن قانون الأحوال الشخصية (رقم 188 لسنة 1959) قد عدلت بموجب القانون رقم 21 لسنة (1978) جرائم يمكن تصنيفها ضمن جرائم العنف المعنوي الموجه ضد المرأة وهي: جرائم الإكراه على الزواج، والمنع من الزواج وجريمة إجراء الزواج خارج المحكمة، وسيأتي ذكرها في الفصل القادم [93].

ومن صور العنف المعنوي أيضاً حرمان الزوجة من زيارة أهلها، والامتناع عن تقديم العناية الطبية لها في حالة مرضها، أو حبسها في البيت وعدم السماح لها بالخروج، كل ذلك من شأنه أن يلحق ضرراً نفسيًا بالمرأة يعطيها الحق بطلب التفريق القضائي لأن ينتج عنه ضرر جسيم يتعذر معه الاستمرار [94].

ثانياً: موقف التشريع الكردستاني:

يتحقق العنف الأسري - بحسب ما جاء في قانون مناهضة العنف الأسري الكردستاني - من خلال الإتيان بفعل أو قول أو التهديد بأي منهما، إذ إن العنف الأسري يتحقق إما بالقول وإما بالفعل، كما ويتحقق

(92) إن تطبيق القانون الكردستاني يسري على ما يقع داخل إقليم كردستان - بغض النظر فيما إذا كان في أسرة كردستانية أو أسرة ضيفة على كردستان - ولا يسري على ما يقع في الأسرة الكردستانية خارج الإقليم فلا يحق من ارتكب عنفاً أسرياً في أسرة كردستانية خارج إقليم كردستان إذا كان الإقليم أو المحافظة التي وقع فيه الفعل لا تعاقب عليه للمزيد من التفصيل راجع رحيم حسن العكيلي، مرجع سابق، ص 27.

(93) القاضي إبراهيم المشاهدي، مرجع سابق، ص 31

(94) وسام على صراخ، مرجع سابق، 2013. ص 24

العنف قولاً: إما بالسب أو بالقذف كالاتهام بالزنا أو ببوادر سوء السلوك، أو باتخاذ عشيق ما أو بالتهديد بهما معاً، ويجب أن تكون هناك نية في إتيان هذا القول [95].

لم يجرم القانون السابق الامتناع عن إتيان فعل ما - يكون ضاراً - اعتباره من صور العنف كالامتناع عن الكلام مع الزوجة أو الأطفال لمدة طويلة بلا مبرر، ومع ما يسببه من ضغط نفسي للزوجة، وكذلك حالة الامتناع عن إرسال طفل مريض إلى المستشفى المؤدي إلى زيادة الضغط النفسي على الأم، فكل تلك الأمور تعتبر من صور العنف الموجه للمرأة في داخل الأسرة ... الخ، ورغم أن تعريف القانون للعنف الأسري لم يشر بصورة واضحة إلى "الامتناع" باعتباره من صور العنف، إلا أنه عدد بعض صور الامتناع - كأمثلة للعنف الأسري. فقد تثار السؤال هنا هل يعد الامتناع صورة من صور العنف الأسري رغم أن المشرع الكردستاني أشار إليه بالأمثلة دون أن يعرفه؟

الأجابة هي :نعم, يعتبر عنفاً أسرياً وفقاً لتعريف الفعل في المادة (19/4) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة (1969) والتي سبق ذكرها في أركان جريمة العنف المعنوي، حيث أشار حكم هذه المادة إلى أن الترك والامتناع يعتبران من صور العنف الأسري.

وفي هذا يجب أن يقع الفعل أو القول أو التهديد بهما - أو بأي منهما - في إطار العلاقات الأسرية داخل الأسرة، بحيث يكون من شأنه أن يلحق ضرراً نفسياً بالمرأة، أو أن يشير هذا القول أو التهديد إلى سلب حقوقها وحرياتها فعملية ختان الإناث قهرا وإجبار المرأة على ترك وظيفتها بدون أي مبرر هما مما يعتبر سلباً لحقوقها وحريتها، يكون من شأنه أن يلحق بها أذى وألماً نفسياً شديدا" [96].

(95) القاضي رحيم حسن العكيلي، مرجع سابق، ص 15.

(96) نصت المادة 6 من مسودة قانون الحماية من العنف الأسري في العراق لسنة 2011 أولاً: لكل ضحية أو من يقوم مقامها أو شاهد أو عضو في الأسرة أو من تربطه بها علاقة وثيقة أو القائمين على تقديم الخدمات الطبية أو مركز الرعاية الصحية الأولية ومنظمات المجتمع المدني أو أي شخص يكلف بشكل شفوي أو تحريري من الناجين من العنف الإخبار أو التقدم بشكوى إلى الشرطة أو الادعاء العام أو المحكمة المختصة.

ثانياً: على عضو الضبط القضائي أو الموظف المختص في مديرية حماية الأسرة التابعة لوزارة الداخلية فور إخباره بوقوع عنف أسري أو على وشك الوقوع أو اتصل علمه بوقوعه أو عند ورود بلاغ يتضمن خرقاً لقرار حماية نافذ أن ينتقل فوراً إلى مكان الحادث ويتخذ الإجراءات الأصولية كافة. ثالثاً: تلتزم الجهات بتلقي الشكوى بإحالة ملف الدعوى إلى دائرة الحماية من العنف الأسري خلال 72 ساعة. رابعاً: تلتزم الجهات المبنية في البند (اولاً) من هذه المادة إفهام المتضرر بحقوقه المقررة قانوناً. خامساً للمشتكين في جرائم العنف الأسري تقديم الشكوى دون التقيد بالاختصاص المكاني. سادساً على الموظفين المكلفين بتلقي الشكوى عدم الإفصاح عن إسم المبلغ وهويته إلا إذا اقتضت الإجراءات القضائية ذلك وبخلافه يعرض المخالف نفسه للمساءلة سابعاً على الجهات القائمة بالتحقيق في جرائم العنف الأسري.

ويحق للمرأة باعتبارها متضررة من العنف المعنوي أن تحرك دعواها أمام المحكمة المختصة، علماً بأن القانون قد عمل على أن تكون جميع إجراءات التحقيق في العنف سرية، وذلك لأجل المحافظة على كيان الأسرة في المجتمع باعتبارها اللبنة الأساسية فيه [97].

كما وعاقبت المادة السابعة من القانون الآنف الذكر - في كردستان - كل من يرتكب عنفاً أسرياً ضد المرأة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين حيث جاء فيه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة في الإقليم: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفاً أسرياً".

ومن جهتنا، نحن لا نتفق مع رأي المشرع الكردستاني إذ يفرض العقوبة بالتخيير ما بين الحبس والغرامة لأنه في هذه الحالة تنص المحكمة استنسابياً على الغرامة التي لا تردع الجاني حتماً، نظراً لضالتها في أغلب الأحيان. ومع ذلك فقد أحسن المشرع من جهة أخرى بفرض عقوبة مقيدة للحرية.

من خلال ما تقدم نعتقد بضرورة العمل على إصدار نصوص قانونية تشير وبصورة واضحة إلى مشكلة العنف المعنوي التي تواجهها المرأة كل يوم في حياتها، سواء وقعت هذه المشكلة من قبل أسرتها أو من قبل رؤسائها في العمل. أو في أي مجال آخر من مجالات حياتها، ذلك باعتبار أن المرأة تمثل نصف المجتمع، وعليه ينبغي قدر الإمكان المحافظة على كيانها مما يرتكب ضدها.

الفرع الثاني

موقف الاتفاقيات الدولية من العنف المعنوي ضد المرأة

لقد كانت قضية الدفاع عن المرأة - وحقوقها - من أهم القضايا التي اهتمت بها الدول والمنظمات الدولية على حد سواء، فدعت إلى ضرورة مساواة المرأة بالرجل والى إقرار حقوقها، إضافة إلى بذل الجهود الدولية من أجل العمل على حماية المرأة من كل مظاهر العنف الذي يمكن أن تتعرض له ومن ذلك العنف المعنوي.

ولغرض تحقيق هذا الأمر قامت الدول والمنظمات الدولية بالتعاون فيما بينها للقضاء على كل أشكال العنف المعنوي ضد المرأة، فعقدت الكثير من الاتفاقيات الدولية والتي دعت في نصوصها إلى حماية المرأة

(97) راجع شهبال دزيى ، مرجع سابق، ص 73. (2) راجع كشاو معروف سيده البرزنجي، مرجع سابق، ص 30 (3) راجع وسام علي صراخ، مرجع سابق، ص 9.

من العنف المعنوي الموجه إليها خلال حياتها الأسرية والعملية. على هذا يمكن الوقوف على بعض الاتفاقيات التي تناولت موضوعنا الحالي والتي دعت الحماية المرأة وعلى النحو الآتي:

أولاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو):

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث قامت اللجنة الخاصة بوضع المرأة" في عام 1974 بصياغة هذه الاتفاقية، وفي عام 1979 اعتمدتها الجمعية العامة وبصورة رسمية ثم دخلت حيز التنفيذ في عام 1981، ويظهر من هذه الاتفاقية أنه تم إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة مدى تنفيذ الدول الأعضاء لمضمونها، وذلك بعد أن نصت على ضرورة حماية المرأة من كل أشكال التمييز الواقع عليها في المجتمعات التي تعيش فيها، سواء أكانت المجتمعات حضرية أم ريفية[98].

وقد عرفت الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة "يعني أي التفرقة أو الاستعباد أو التقييد الذي يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل" [99].

أما المادة (5) من ذات الاتفاقية فنصت على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

---

(98) نصت المادة 2 من الاتفاقية على ان: تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى .

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة .

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي .

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام .

(99) للمزيد من التفصيل عن هذه الاتفاقية ونصوص مواده المذكورة أعلاه راجع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) الصادرة في 18 كانون 1979 الأول.

تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية السلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات [100].

وتتميز هاتان المادتان من الاتفاقية بإمكانية تطبيقهما على كل حالات العنف المعنوي الموجه ضد المرأة، أو على أي وضع يمكن أن يسبب الإساءة إليها. وحملت الاتفاقية أيضاً الدول الأطراف مسؤولية إصدار قوانين تحفظ للمرأة كرامتها وحقوقها، إذ لا يجوز لها أن تتهرب من هذه المسؤولية الملقاة عليها، وهي ملزمة بتطبيق نصوص هذه الاتفاقية [101].

كما تضمنت الفقرات (ج)، و (ز) من المادة الثانية من اتفاقية "سيداو" إلزام الدول بفرض حماية قانونية للمرأة لأجل المحافظة على حقوقها التي أقرتها هذه الاتفاقية، ودون أية تفرقة تلحظ بينها وبين الرجل، إذ يكون على الدول أن تتعهد باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن توفير حماية قانونية كاملة لها من خلال إصدار التشريعات اللازمة لذلك - والعمل على تغيير القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات - بما يضمن حقها في إقامة دعواها أمام المحاكم المختصة في حالة الاعتداء عليها [102].

كما وألزمت الاتفاقية جميع الدول الموقعة عليها بضرورة نبذ العنف عن المرأة؛ وأن تكفل تحقيق هذا الأمر لها من خلال إصدار التشريعات القانونية اللازمة التي تمنع إيقاع أي عنف معنوي تجاهها، والعمل على توقيع الجزاءات العقابية على من يرتكب هذا العنف حال وقوعه [103].

وفي هذا المجال يجب أن تعمل المحاكم الوطنية والمؤسسات العامة المتخصصة الموجودة في الدولة على إقرار هذه الحقوق للمرأة - من خلال التطبيق العملي لها - عند قيامها برفع دعوى خاصة بالعنف المعنوي الموجه إليها من قبل شخص ما، حيث تعمل هذه المحاكم على ضمان توفير الحماية الفعالة لها [104].

---

(100) د. نافكة عباس البستاني، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي مطبعة نازه، أربيل 2005, ص 24 .

(101) د. يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2013. ص 267 – 268 .

(102) كاميليا حلمي محمد، مرجع سابق، ص 46-47 .

(103) د. نهى القاطر جي، مرجع سابق. ص 11.

وأسوة بالإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967 عالجت اتفاقية السيداو (1979) مسألة زواج الصغيرات دون سن الثامنة عشرة: فقد أوضحت أن الموافقة على زواج الصغيرة التي لم تبلغ السن المحددة للزواج إنما هو يعتبر من قبيل العنف المعنوي الموجه إليها، واعتبرت هذا الزواج بأنه (زواج أطفال)، حيث جاء في المادة (16 / ح / 2) من هذه الاتفاقية الحكم الآتي: "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج" [105].

ودعت المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية إلى ضرورة منح "الأهلية القانونية" للمرأة لكي تتمكن من رفع دعواها أمام المحاكم والمؤسسات القضائية المختصة، في حالة ما إذا تعرضت لعنف معنوي في أي مجال من مجالات الحياة حيث نصت على هذا المعنى بقولها: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق ولا سيما:

الحق في الاستحقاقات الأسرية.

- الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.
- الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية". كما نصت المادة السادسة عشرة على المدعوة الإصدار التشريعات اللازمة والمتعلقة بالحياة الأسرية للمرأة، وخاصة فيما يتعلق باختيارها لشخصية الزوج بنفسها (برضاها التام) وإلا اعتبر هذا الإكراه عنفاً معنوياً واقعاً عليها.

وفي هذا فقد كشفت عدة تقارير دولية على حالات متعددة لنساء كثيرات يعانين من العنف المعنوي، سواء في نطاق الأسرة أو في نطاق العمل؛ مما يعد انتهاكاً لقواعد العدالة والقانون التي تمنحها الحماية القانونية الكافية والتي تؤهلها لرفع دعوى أمام المحاكم المختصة للاقتصاص لها ممن أساء إليها نفسياً، حيث أشارت المادة 16/1/أ، ب في معرض ذلك إلى أن حق المرأة في الزواج بمن تريد هو "حق قانوني" لها [106].

---

(104) زهير حطب الزوجات تدفع ثمن فشل الزواج (نفقة بائسة وأعباء ثقيلة مقابل حضانة مؤقتة، بيروت، 2008 بحث منشور على الشبكة العالمية المعلوماتية (الانترنت) في الموقع الالكتروني لمنظمة كفى العنف والاستغلال) www.kafa.org.lb .

(105) ماري روز زلزل - غادة إبراهيم - ندى خليفة، مرجع سابق، ص 103 .

(106) د. نافكة عباس البستاني، مرجع سابق، ص 27 .

وقد أكدت الاتفاقية على أن من شأن أعمال العنف المعنوي الموجه ضد المرأة الحد من قدرتها على التمتع بحقوقها وحرياتها الشخصية في حياتها داخل الأسرة وفي المجتمع". وفق ما سبق عملت الاتفاقية في عام 1989 على إلزام الدول أطرافها بتقديم تقرير يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بإصدار التشريعات اللازمة لحماية المرأة من كل حوادث العنف التي توجه إليها ومنها: حوادث العنف المعنوي أثناء ممارستها لحياتها اليومية، بما في ذلك توجيه الإساءات اللفظية إليها داخل نطاق الأسرة [107].

كذلك فقد ألزمت الاتفاقية الأطراف كافة باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على أي عنف يتسبب بأذى نفسي للمرأة، وهذه التدابير تتمثل بالعقوبات الجزائية التي تقع على الشخص الذي يرتكب العنف المعنوي ضدها، مع العمل على إلزامه بدفع التعويضات المناسبة للمرأة في حالة إثبات وقوعه عليها واتخاذ التدابير المتعلقة بحمايتها من حالات العنف هذه " [108].

ثانياً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966):

تعرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المسألة العنف المعنوي الموجه للمرأة، إذ نص في ديباجته على أن الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه". كما أكدت الاتفاقية في المادة (23) منها على أن: "1 - الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع. 2 -يكون للرجل والمرأة، ابتداءاً من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزويج وتأسيس أسرة. 3 - لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءاً كاملاً لا إكراه فيه. 4 - تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله" [109].

وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير الكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم. أي أن للمرأة الحق في اختيار شريك حياتها متى بلغت السن القانونية دون أن يقع أي إكراه عليها عند الزواج - وكذلك عند انحلاله - وإلا اعتبرت المرأة مكرهه وقد وقعت تحت العنف المعنوي [110].

---

(107) د. نهى القاطر جي، مرجع سابق، ص 13.

(108) ماري روز زلزل - غادة إبراهيم - ندى خليفة العنف القانوني ضد المرأة في لبنان، دار الفارابي، بيروت، 2008، ص 105.

(109) - للمزيد من التفصيل عن هذا العهد ومواده المذكورة أعلاه راجع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والصادر في 16 كانون الأول 1966.

(110) - مع ملاحظة أن لبنان وقع على هذا العهد دون إبداء أي تحفظ عليه. راجع ماري روز - غادة إبراهيم - ندى خليفة، مرجع سابق، ص 103.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من استعراض موضوع البحث ومناقشة جوانبه المختلفة، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي نرى أنها تُعدُّ مرجعاً مهماً في فهم وتحليل قضية العنف ضد المرأة من المنظور القانوني، وتُساهم في دعم المنهج التشريعي والتطبيقي في هذا المجال.

الاستنتاجات

1. أضحى واضحاً من خلال الدراسة أن العنف الممارس ضد المرأة يتخذ صوراً متعددة ومختلفة، سواء كانت جسدية أو معنوية أو اقتصادية أو نفسية، مما يستدعي ضرورة إعادة تعريف مفهوم "العنف ضد المرأة" بأسلوب شامل ودقيق في النصوص التشريعية لضمان حماية المرأة من جميع أشكال التعرض للانتهاك.

2. يتطلب تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم ذات الطابع المعنوي المرتكبة ضد المرأة تقديم شكوى رسمية من المجني عليها، وهو ما يشكل عائقاً قانونياً أمام كشف هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، خاصة في ظل وجود حالات لا تستطيع فيها المرأة الإبلاغ عن الاعتداء لسببٍ من الأسباب.

3. إن سكوت المرأة الضحية عن تقديم الشكوى يعود إلى مجموعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والتربوية، منها الخوف من العار الاجتماعي، وعدم وجود الدعم الكافي من المجتمع أو العائلة، إضافة إلى الاعتماد المادي على الجاني في بعض الحالات.

4. تتعرض المرأة للتحرش الجنسي داخل أماكن العمل أو المؤسسات الحكومية من قبل ذوي النفوذ والسلطة، حيث يتم استغلال الهيكل التنظيمي والسلطات الوظيفية لتحقيق مصالح شخصية غير مشروعة، وفي مثل هذه الحالات تجد المرأة نفسها مضطرة للسكوت خوفاً من فقدان وظيفتها أو التعرض لمضايقات أكبر.

5. إن استخدام العنف ضد المرأة لا يعكس فقط جهل الجاني بالعواقب القانونية والاجتماعية لفعله، بل يشير أيضاً إلى غياب الفهم الصحيح لجوهر حقوق الإنسان والمرأة على وجه الخصوص، حيث يؤدي هذا العنف إلى توليد حلقة مفرغة من العنف المضاد أو حتى الانعكاسات النفسية السلبية على الضحية.

المقترحات

1. نقترح على السلطة التشريعية تبني نصوص قانونية تحدد بدقة وبشكل تفصيلي مختلف صور العنف المعنوي الموجه ضد المرأة، بما يضمن تجريم هذه الأفعال وتمكين الجهات القضائية من تطبيق النصوص القانونية بشكل فعال.

2. نوصي بأن تكون الدعوى الجزائية في جرائم العنف ضد المرأة من النظام العام، بحيث يمكن للنيابة العامة تحريكها من تلقاء نفسها دون اشتراط تقديم شكوى من المجني عليها، وذلك من خلال تعديل النصوص القانونية الحالية، مثل المواد ذات الصلة قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

3. نقترح تشديد العقوبة على مرتكب جريمة القذف ضد المرأة، خاصة إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو من ذوي النفوذ الذين يستغلون مواقعهم الوظيفية في ارتكاب هذه الجرائم، وذلك باتباع المشرع العراقي لنظام التشديد الوارد في المواد 303/2 و308 من قانون العقوبات المصري، الذي يعامل فيه جريمة القذف بحق المرأة باعتبارها جريمة مصحوبة بظرف مشدد.

4. ندعو إلى إنشاء محكمة متخصصة تنظر حصرياً في قضايا العنف ضد المرأة تحت إشراف مجلس القضاء الأعلى، تكون مهمتها النظر في الجرائم المرتكبة ضد المرأة وتقديم الدعم القانوني والنفسي والاجتماعي لها، على أن تتكون هيئة المحكمة من قاضيات وقضاة متخصصين، إلى جانب خبراء اجتماعيين ونفسيين من ذوي الكفاءة والخبرة.

المصادر و المراجع

المعاجم

1. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور لسان العرب، ج 9، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة الطبع.

الكتب

1. إبراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.
2. أبو الوفا محمد أبو الوفاء العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2000.
3. إحسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والإرهاب، دار وائل للنشر، عمان، 2008.
4. أحمد محمد موسى أطفال الشوارع المشكلة وطرق العلاج، المكتبة العصرية، مصر، 2009.
5. أسماء جميل العنف الاجتماعي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد .2007.
6. آلاء عدنان الوقفي الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2014.
7. أمل فاضل عبد خشان عنوز العنف ضد المرأة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2002.
8. إيهاب عبد المطلب جرائم السب - القذف - الإهانة - البلاغ الكاذب المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون دولة النشر، 2006.

9. جبار سلمان البطاط، حق الزوج بتأديب زوجته في الشريعة والقانون. بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى العراقي وهو جزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الأول من صنوف القضاة 2012
10. حسن صادق المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام، منشأة المعارف الإسكندرية 1985
11. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985
12. رجاء مكي وسامي عجم، إشكالية العنف، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008
13. رحيم حسن العكيلي شرح قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق رقم 8 لسنة 2011، مطبعة منارة هه ولير (أربيل) 2012
14. رزاق جبار علوان، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية - قسم الأحوال الشخصية مكتبة صباح بغداد 2011.
15. رفيف رضا صيداوي جواري 2001 دراسة حول العنف ضد المرأة في العائلة، دار الكتب، بيروت، 2002 ,
16. سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
17. شهبال دزيى، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة 2010 .
18. عايد عواد الوريكات علم النفس الجنائي دار وائل للنشر والتوزيع ,الأردن, 2014.
19. عبد الفتاح مصطفى الصيفي قانون العقوبات القسم الخاص منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
20. عبلة عبد العزيز عامر العنف ضد المرأة دار النهضة العربية القاهرة، 2010.
21. عزة شرارة بيضون، نساء يواجهن العنف المركز الثقافي العربي، بيروت 2010,
22. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم الخاص منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت,2010.
23. فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات - القسم الخاص القسم الثاني منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
24. كاميليا حلمي محمد مصطلح "العنف الأسري" في المواثيق الدولية المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة والقانون، جامعة طرابلس لبنان 2012 .
25. ماري - فرانس هيريجويان، ترجمة سهيل حمد أبو فخر التحرش الأخلاقي العنف اليومي الفاسد، دار علاء الدين للنشر، دمشق، 2006.
26. ماري روز زلزل - غادة إبراهيم - ندى خليفة العنف القانوني ضد المرأة في لبنان، دار الفارابي، بيروت، 2008 .
27. مأمون محمد سلامة إجرام العنف دار النهضة العربية، القاهرة 2004.
28. محمد أحمد حلمى الطوابي العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع دار الفكر العربي، الإسكندرية 2013 .
29. محمد سيد فهمي العنف الأسري المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2012.
30. محمد فتحي، تفتيش شبكة الأنترنيت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة, 2012.
31. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات -القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, 2013.
32. معوض عبد التواب القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار والشهادة الزور، ط 4 دار الفكر القانوني، مصر، 2007 – 2008.
33. نافكة عباس البستاني، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي مطبعة نازه، أربيل, 2005.
34. نهى عدنان القاطر جي العنف الأسري، المؤسسة اللبنانية للإعلان، بيروت، 2011 ,
35. وسام على صراخ، العنف ضد الزوجة سبباً لطلب التفريق القضائي وتطبيقاته القضائية، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، العراق، 2013.
36. يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة, 2013.

الرسائل والاطاريح

1. أراس قادر محي الدين العنف السياسي في العراق بعد عام 2003 دراسة سياسية - اجتماعية رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة السليمانية, 2011.
2. فهر بن علي عبد العزيز الطيار العوامل الاجتماعية المؤدية للعنف لدى طلاب المرحلة الثانوية رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005
3. كشاو معروف سيده البرزنجي المعالجة التشريعية لجرائم العنف الأسري، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة كركوك, 2014.
4. نادية فاضل العنف ضد المرأة في العراق، أعمال المؤتمر المركزي السنوي الثاني لبيت الحكمة، بغداد, 2011.

الدوريات

1.فتوح عبد الله الشاذلي المواجهة الجنائية للعنف والتمييز ضد المرأة مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية الصادرة من كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، عدد خاص 2011.
2.نوري عبد الرحمن إبراهيم موقف الدين من العنف ضد المرأة في ضوء الكتاب والسنة مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ج 2، المجلد1 العدد خاص جامعة كركوك 2012.
3.نوزاد أحمد ياسين الشواني جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين العراق السنة 10، العدد 12، كانون الأول. 2012.

الاحكام القضائية

أ- القضاء المصري

1. قرار رقم 755/ جنايات /73 في 24/12/1973
2. نقض مصري، 21/7/1904
3. نقض مصري 16/6/1953
4. نقض مصري، 26/2/1940

ب- القضاء اللبناني

1. تمييز، 7، رقم 154 في 18/10/2007
2. تمييز 9، رقم 17/2012 في 4/2012/19.

ت- القضاء العراقي

1. قرار رقم 23/ هيئة عامة ثانية /72 في 1/4/1972
2. تمييز رقم /75 في 4/10/1975
3. تمييز رقم 44 و172 / تميزية / 1976 في 14/2/1976
4. تمييز رقم 1631 جنايات / تدخل /84/85 في 9/6/1985 .

التشريعات

أ. الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، والبروتوكول الإضافي لعام 1999
2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والصادر في 16 كانون الأول 1966

ب. التشريعات العربية

1. قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943
2. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937

ج. التشريعات الوطنية

1. قانون الحماية من العنف الأسري في العراق لسنة 2011 (مسودة)
2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
3. قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق رقم (8) لسنة 2011 .

المصادر الالكترونية

1. الموقع الالكتروني لمنظمة كفى العنف والاستغلال: زهير حطب
www.kafa.org.lb
2. Merriam Webster Dictionary: Gaslighting
https://www.merriam-webster.com/dictionary/gaslighting
3. Ancestry: Violenta.
https://www.ancestry.com/first-name-meaning/violenta